الحماية الجنائية

ضـــد

برامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها

والانتهاكات المتعلقة باستخدام الانترنت فى الأنشطة المختلفة

إعداد المستشار

على أحمد فرجانى

نائب رئيس محكمة النقض

-مقدمة:

إن فكرة استخدام آلة فى معالجة الأرقام ليست بالجديدة[١] ، فقد أشار البعض إلى استخدامها-فى صورتها الأولى-فى آسيا منذ خمسة آلاف عام[٢].

وقد مهدت الثورة الصناعية منذ منتصف القرن الماضى ومن خلال التقدم التقنى فى مجال الحسابات الآلية ، لبزوغ ثورة جديدة هى ثورة المعلومات[٣]. وبات واضحاً أن القرن العشرين-لاسيما نصفه الثانى-هو قرن المعلومات Le siécle de I'information ، واستحداث أجهزة تسمح بمعالجة هذه المعلومات هو ركيزة هذه الثورة الهائلة[٤].

وقد صاحب ظهور وتطور صناعة المعلومات ، وثورتها التقنية المستمرة ظهور مبادئ وقواعد وعلاقات ومصالح قانونية جديدة بمعنى أنه قد حدث تطور مضطرد ومستمر فى العلاقة بين القانون ، وبين ثورة المعلومات ، وأدواتها التى تتجسد فى أجهزة وبرامج الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات المختلفة أو ما يسمى بالإنترنت ، وقد أسفر

---

[١] د.سعيد عبد اللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت-الطلعة الأولى ١٩٩٩م ، صـ١٣.

[2]-Walsh (John) , Standard Grade-Computing Studies-1994. Pp.308.
-Bill Gates, The Road Ahead 19954 P.93-99.

[٣] د.على عبد القادر القهوجى ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب -دار الجامعة الجديدة لنشر طبعة ١٩٩٧ ، صـ١.

[٤] د.محمد سامى الشوا -ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات-سنة ٢٠٠٣م ، صـ١٧.

هــذا التطور عن ظهور واستحداث مجموعة من المبادئ والحقوق ، كجانب إيجابى لهذا التطور ، كما اسفرت عن ظهور واستحداث نوعية جديــدة مــن الاعتداءات على تلك الحقوق والمصالح المستحدثة ، بل وامتدت تلك الاعتداءات لحقوق ومصالح تقليدية وفقاً لتكنيك معلوماتى جديد ، من خلال استخدام الحاسبات الآلية والإنترنت ، سميت بجرائم الكمبيوتر أو جرائم الإنترنت ، وحيث لوحظ ارتكابها من أشخاص لا ينــتمون إلــى فئة المجرمين التقليديين ، وإنما لهم سمات خاصة بهم وأطلــق علــيهم وصف "المجرم المعلوماتى" وتنتمى جرائمهم إلى ما يســمى "بالإجرام المعلوماتى" أو "بالجريمة المعلوماتية" ، أو "الجريمة الإلكترونــية" ، مما لازمه أن الأبحاث التى تدور حول هذا الموضوع يجــب أن تتصدى لتمييز بوضوح بين كل من تلك المصطلحات منعاً لأى لــبس حول ماهيتها ، ولما يترتب على كل منها من آثار قانونية هامة تختلف وفقاً لتعريف وماهية كل منها.

ولعــل مــن أبــرز الحقوق والمبادئ التى صاحبت تلك الثورة المعلوماتــية ، وكشــفت عــن جانبها الإيجابى ، مبدأ حرية الانسياب الدولى للمعلومات ، ومبدأ حرية الوصول إلى المعلومات ، والحق فى الخصوصــية المعلوماتــية ، والحق فى الملكية المعلوماتية ، وحرمة الدخــول إلى الكمبيوتر بغير ترخيص من صاحبه ، والحق فى سلامة الكمبيوتر حال دخوله بإذن صاحبه وسلامة مكوناته المادية والمعنوية.

ولعــل مــن أبرز الاعتداءات والجرائم المتحدثة ، والمتعارف علــيها بجــرائم الكمبيوتر: جرائم غش الكمبيوتر ، واختراق شبكات المعلومــات ، وتزييف النقود بوسائل إلكترونية ، وتزوير المستندات الإلكترونــية ، وإتــلاف البرمجــيات وتدمــيرها وسرقة المعلومات،

والاعتداء على الملكية المعلوماتية أ جرائم القرصنة ، فضلاً عن استخدام الحاسبات الآلية كتقنية أو تكنيك فى ارتكاب جرائم تقليدية مثل الاحتيال المعلوماتى ، وسرقة الأموال وخيانة الأمانة والتزوير ، وعمليات التجسس والتفجير للأشخاص والأماكن باستخدام الكمبيوتر وتقنيات الاتصال عن بعد ، فضلاً عن ارتياد المواقع الجنسية ، والمخالفة للأخلاق والآداب العامة.

وتبدو من أكثر المشكلات تعقيداً فى دراسة الجريمة المعلوماتية كظاهرة هى مشكلة امتناع المجنى عليهم عن التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد نظام الحاسب ، وهو ما يعرف بالرقم الأسود Chiffrenoir [١] حيث يفضل المجنى عليه غالباً عدم إفشاء الفعل. ففى إحدى الوقائع تعرض بنك Marchant bank city فى بريطانيا لسرقة ٨ مليون جنيه استرلينى من إحدى أرصدته فى رقم فى سويسرا ، وتم ضبط الفاعل متلبساً بسحب المبلغ المسروق ، وبدلاً من محاكمته قام البنك بدفع مليون جنيه له بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلان عن جريمته ، وإعلام البنك عن الآلية التى نجح من خلالها لاختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسى[٢].

وجرائم الحاسب الآلى تلحق أضرار وخسائر كبيرة باقتصاديات الدول ، وعلى سبيل المثال ؛ فقد أجرى الاتحاد الأمريكى للمحامين

---

[١] د.عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزونة فى الحاسب الآلى ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ٢٠٠١ ، صـ٧٦.

[٢] لـ الأستاذ يونس خالد يعرب "جرائم الحاسوب" دراسة مقارنة ١٩٩٤ ، صـ ٧٢ ، رسالة ماجستير.

عـــام ١٩٨٤م تحقـــيقاً علـــى ٢٨٣ منشأة ومؤسسة كبرى وتبين من التحقـــيق أن ربـــع المنشآت والمؤسسات قد عانى من خسائر –بسبب جـــرائم الحاسب الآلى التى تعرضت لها–بلغت نسبة تفاوت من ١٤٥ إلـــى ٧٣٠ مليون دولار ، وثبت أيضاً من تلك الدراسة أن ٢٨% من هـــذه المنشـــآت لـــم تعلـــم مقدار الخسارة التى لحقت بها من جرائم المعلوماتية.

وفـــى إنجلـــترا قـــدر اتحاد الصناعات الإنجليزية عام ١٩٧٦م خسائر الغش المعلوماتى بمبلغ يتراوح ما بين ٢٥ إلى ٣٠ مليون جنيه إســـترلينى ســـنوياً ، وفى دراسة أجراها K. Wong على ٩٥ حالة غش معلوماتى أن متوسط الخسارة فيها بلغ ٣٠,٠٠٠ جنيهاً إسترلينياً.

وفـــى فرنسا ارتفع معدل الخسائر الناتجة عن المعلوماتية حيث بلـــغ عـــام ١٩٨٦ وفقـــاً لإحصاء الجمعية العمومية لشركات التأمين حوالـــى ٧,٣ ملـــيار فـــرنك فرنســـى ، ويـــرجع ٤٦% إلى الجرائم المعلوماتـــية ، وأن حوالى ٦٠% منها يتعلق بالبرامج ، والباقى يرجع إلى اتفاقات غير مشروعة أو تضليل البرامج وغيرها[١].

أهمية موضوع البحث:

يقـــول الفقـــيه الفرنســـى Bouzat" ..... الـــتزايد فى معدل الحوادث ما هو إلا بسبب دخول الآلة ، وعلى وجه الخصوص وسائل

---

[١] د.عبد الله حسين على محمود ، المرجع السابق ، صـــ٨٧.

الـــنقل الـــتى أحدث جميعها الزيادة المضطردة والمتعلقة للجرائم غير العمدية"[١].

ويقـــول الأســـتاذ Bartcle Schutter "لقـــد ترك الحاسب الآلى بصمات واضحة على حياتنا الحديثة ، ويرجع إليه الفضل فى تطوير عـــدد كبير من أنشطتنا اليومية سواء من حيث المضمون أو الشكل أو الزمـــن أو المســـافة. وقـــد عـــبر البعض-مبرراً-تزايد عدد الجرائم المعلوماتـــية-بـــأن هذا الوضع أمراً يكاد يكون طبيعياً من منطلق أن المجتمع يدفع ثمن التقدم[٢].

وبات واضحا انتشار المعلوماتية بعد الإنترنت كل أرجاء العالم، وارتـــباطها بتطور عملية التنمية والتقدم الاقتصادى والاجتماعى لكل مجتمع، بل اصبحت المعلوماتية رمز أو علاقة أو عنوان لهذا التطور حيث ازداد اعتماد المجتمع بكل كوادره وهيئاته ومؤسساته بل وأفراده علـــى تلك التقنيات الحديثة ، مما أصبح لازمة وجود الحماية القانونية بصفة عامة ، والجنائية بصفة خاصة للبرامج والتعاملات والمعلومات عبر أجهزة الحاسبات الآلية وشبكات معلوماتها ، خاصة بعد أن ثبت للعديـــد من الباحثين[٣] صعوبة تطبيق قواعد القانون الجنائى التقليدى

---

(1) Bouzat. J. pinatel . Traité ole droit penal et de Criminologie. Toml Droit penal , Paris.

(٢) د.فايـــز الظفيرى ، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثانى السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢ م ، صـــ٤٧٣.

(٣) -د.غـــنام محمـــد غنام، بحث بعنوان "عدم ملائمة القواعد التقليدية فى قانون العقوبـــات لمكافحـــة حـــرائم الكمبيوتر" ، مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر=

ونصـــوص الحماية الجنائية التقليدية على جرائم الكمبيوتر والإنترنت المستحدثة ، ومن ثم ظهرت الحاجة ضرورية وقوية إلى حماية الفرد والمجـتمع مـن محـاولات اخـتراق أنظمـة تلك الأجهزة والعبث بمحتوياتها-المعنوية على وجه الخصوص-بما يمثله ذلك من خطورة وتداعـيات وآثار سلبية على القيم الأساسية للمجتمع سواء تمثلت فى احترام الحقوق المالية كحق الملكية المعلوماتية أو قيم الأخلاق والآداب العامـة داخل المجتمع. وفى هذا الخصوص تأتى أهمية هذا البحث- وغـيره مـن الأبحـاث المماثلة-على إشكالية تتمثل فى مدى انطباق القواعـد التقلـيدية الجنائية وقواعد القانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى على جرائم المعلوماتية المستحدثة وبأنواعها المختلفة ، وما إذا كـان تزايد تلك الجرائم يتطلب وضع نظرية عامة جديدة للحماية الجنائية للمصالح والحقوق الناشئة عن ملكية تلك الحاسبات وبرامجها ومعلوماتها ، وإلى أى مدى يمكن إحداث التوازن بين تلك الأخيرة بما تتمثله من حق المالك المعلوماتى فى المعرفة والحصول على المعلومة ، وبين المعتدى على تلك المعلومة وهو المجرم المعلوماتى.

وتـأتى أهمـية هذا البحث بالنظر للأضرار الاقتصادية الكبيرة الـتى تصـيب المؤسسـات والهيـئات المجنى عليها والتى تتعرض

=والإنترنـت) كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

-د.هـدى حـامد قشـقوش ، بحـث بعنوان "الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسوب الإلكترونى ، المؤتمر السابق ، صـ١٨ / ١٩ حيث تؤكد فى البند ثانياً من خاتمة البحث ".....أن هناك فراغاً تشريعياً فى مجال جرائم المعلوماتية بالنسبة للتشريع المصرى".

للقرصنة وسرقة البرامج والبيانات من أجهزة الحاسبات الآلية لديها بما له من تأثيرات سلبية على الاقتصاد بصفة عامة.

كما أن للبحث أهمية حكمية تتبلور فى تقديم دراسة قانونية وعلمية متخصصة تكون تحت بصر المشرع وفى خدمته حال سعيه- تلبية لحاجة اجتماعية-بالتدخل لإصدار التشريعات الملائمة فى هذا الخصوص.

تبرير خطة البحث وإعلانها:

قام الأستاذ Ulrich Sieber بتقسيم جرائم الحاسبات الآلية إلى ثلاث طوائف ؛ إحداها جرائم الحاسب الاقتصادية مثل الاحتيال المعلوماتى والتجسس المعلوماتى ، وقرصنة برامج الحاسب الآلى " Software" وغيرها.

وجاءت قرصنة برامج الحاسبات الآلية ضمن الطائفة الأولى لتقسيم الأستاذ Wasik لجرائم الحاسبات الآلية ، والتى أدرجها ضمن جرائم الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلى.

وفى سبتمبر عام ..... شكلت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD لجنة لدراسة الجريمة المعلوماتية أجرت مسحاً لهذه الجريمة فى الدول الأعضاء من خلال إعداد دراسة مقارنة لقوانين تلك الدول .... ، وقد خلصت اللجنة فى تقريرها إلى تصنيف مجموعة الأفعال التى تشكل جرائم معلوماتية منها استغلال برامج الحاسب الآلى تجارياً وطرحها فى الأسواق ، وذلك انتهاكٌ لحقوق مالك تلك البرامج (قرصنة البرامج) ، والحصول غير المشروع على المعلومات.

وفى ٢٥ يوليو ٢٠٠٢م أصدرت المنظمة توصية تضمنت تسع مبادئ ينبغى مراعاتها لحماية أنظمة الحاسبات الآلية منها وجوب تحديد مسئولية كل من مالكى ومستخدمى أنظمة المعلومات والقائمين بتقديم خدمات تتعلق بهذه الأنظمة ، وكل من له علاقة بأمن هذه الأنظمة ، وضرورة أن تتوافر لديهم جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لحماية أنظمة الحاسبات الآلية[١].

وعلى الرغم من قوة الحاسب الآلى كتقنية حديثة لا غنى عنها فى عصر المعلومات السريع الذى نعيشه الآن ، إلا أنه مازال جهازاً غير قادرٍ على حماية نفسه فنياً من محاولات اختراقه والتلاعب بأنظمته من خلال نسخ وتقليد برامجه وتوزيعها بطريقة غير مشروعة أو إدخال معلومات غير حقيقية أو تعديل أو تغيير أو حذف المعلومات أو البرامج التى يستخدمها. وإذا كان لابد من الإقرار بوجود الحماية التقنية التى تزداد يوماً بعد يوم لمنع وتقييد نشاط قراصنة المعلومات الموجه ضد برامج الحاسب الآلى إلا أنه لابد من الاعتراف أيضاً بعدم كفاية تلك الحماية وحدها فى منع تلك الجرائم ، مما لازمه ضرورة أن تقترن بالحماية الفنية أيضاً حماية قانونية قوية سواء أكانت مدنية أو جنائية. والبرامج هى الجزء الأهم فى الحاسب الآلى ، حتى أن البعض وصفها بأنها بمثابة القلب من جسم الإنسان[٢]. وهى نوعين : برامج

---

[١] د.نائلة عادل قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ٢٠٠٣م ، صـ ٢٤٠ وما بعدها.

[٢] د.على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، صـ ٤ ، ويقول: "إن جرائم المعلوماتية إذا نظر إليها من زاوية أنها "جانية" تكون المعلوماتية أداة للغش أو الاعتداء. أما إذا نظر إليها من زاوية "مجنى عليها" تكون المعلوماتية محلاً-

التشـــغيل (ويطلق عليها برامج الاستغلال أو التنفيذ) وهى التى تمكن الحاســب مــن القــيام بمهامه وهى جزء من الحاسب نفسه ، والنوع الــثانى: هو برامج التطبيق (أو برامج معالجة المعلومات) وهى تكون بــرامج مختلفة مثل برامج معالجة الكلمات أو برامج المعطيات الآلية للمعلومات أو برامج صفحات القيد وغيرها.... ، والثابت قانوناً أنه لا اخــتلاف فى الطبيعة بين هذه الأنواع المختلفة من البرامج ومن ثم لا اختلاف فى الحماية الجنائية المقررة لها.

وللــبرامج مفهومان: مفهوم واسع وآخر ضيق ، فبينما يقتصر الأخــير علــى مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان إلى الآلة ككيان مادى ينطلق المفهوم الواسع ويمتد ليشمل أيضاً إلى جانب مــا ســبق كافــة التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات اســتعمال الــبرامج ، وإنزالها على الجهاز وكيفية حفظها ومحوها ، وتطبــيق تلــك البرامج ومراحل تطبيقها فهى أوامر المبرمج (من قام بإعداد البرنامج فنياً) إلى العميل (المستخدم) الذى يتعامل مع الحاسب الآلى ، وكذلك كيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات[1].

=للاعــتداء أو موضــوعاً له ، ويقصد بالشىء أو المال المعلوماتى الحاسب أو الكمبــيوتر بكــل مكوناتــه. ويتكون الحاسب الآلى من كيانين مادى Hardware, Materiel ، وكــيان معنوى Logical, Software ، ويشمل الأول الأجهزة المادية المختلفة ، أما الكيان المعنوى فيشمل البرامج المختلفة التى يتحقق من خلالها قيام الحاســب بوظائفــه المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التى تمت معالجتها بالفعل" ، المرجع السابق ، صــ٢ ، ٣ والهامش.

[1] د.محمــد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٨م ، صــ١٥ وما بعدها.

وقبل البحث فى جرائم تقليد البرامج وتوزيعها كجريمة تقع على الحاسب الآلى ، والاستطراد إلى الانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت فـــى الأنشطة المختلفة ، سوف نبحث فى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بهذا البحث فى فصل تمهيدى ، ثم نتناول جرائم تقليد البرامج وتوزيعهـــا أو مـــا يسمى بجرائم القرصنة في فصل أول ، ثم نتناول الانـــتهاكات المـــتعلقة باستخدام الإنترنت فى فصل ثان ، ونختتم هذا البحـــث بالتوصـــيات ، والخاتمة. وعلى هذا تكون خطة البحث على النحو التالى:

فصل تمهيدى: تعريفات.

فصـــل أول: جـــرائم تقلـــيد بـــرامج الحاسب الآلى وتوزيعها (جرائم القرصنة)

فصـــل ثـــان: الانـــتهاكات المـــتعلقة باستخدام الإنترنت فى الأنشطة المختلفة.

التوصيات.

الخاتمة.

فصل تمهيدى

تعريفات

تعريف الجريمة المعلوماتية

إذا كـــان من الصعب وضع تعريف دقيق لأى مصطلح قانونى بصـــفة عامـــة ، فإن ذلك ينطبق-على وجه الخصوص-على تعريف الجـــريمة المعلوماتية ، حتى ردد البعض معبراً عن هذه الصعوبة بأن الجـــريمة المعلوماتـــية تقاوم التعريف[١]. ويقول الأستاذ Devéze "إن المقصود وضع مفهوم إجرامى أكثر من مجرد وضع وصف قانونى ، لأن المفهـــوم الإجـــرامى ســـيكون عبثاً أن يطبق عليه أحد التعاريف المقول بها مالياً أو مدنياً أو جنائياً"[٢].

ويـــرى الأستاذ Trédemann "أن الجريمة المعلوماتية هى تلك الـــتى تشمل أى جريمة ضد المال عن طريق استخدام المعالجة الآلية للمعلومات"[٣].

ويـــرى الأســـتاذ Parker أن الجريمة المعلوماتية هى "كل فعل إجـــرامى متعمد-أياً كانت صلته بالمعلوماتية-ينشأ عنه خسارة تلحق المجنى عليه أو مكسب يحققه الفاعل"[١].

---

[١] د.هشـــام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ١٩٩٢م ، صـــ٢٩.

[2] J.Devéze, Les Qualifications Penaleseaux Fraudes informatiques, in Le droit Criminel Fac au techniques de communication lieés à l'informatique p.186.

[3] K.Tiedemnn , Fraude et autres délit d'afaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques , Rev. droit penal crim. 1984 P.612.

ويـرى الأسـتاذ Masse أن الغش المعلوماتى هو "الاعتداءات القانونية التى ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح"(٢).

ويعرف البعض الغش المعلوماتى بأنه "كل فعل أو امتناع عمدى ، ينشـأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"(٣).

وهناك اتجاه فى الفقه يذهب أنصاره إلى تضييق مفهوم الجريمة المعلوماتـية يشـترط فى الفاعل أن يكون عالماً بتكنولوجيا الحاسبات الآلـية بقدر كبير لاعتبار جريمته معلوماتية فذهب إلى تعريفها بأنها "كـل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية لازماً بقدر كبير لارتكابه من ناحية ، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"(٤).

وقـد أخـذت وزارة العـدل الأمريكية بهذا التعريف فى تقرير صادر عنها عام ١٩٨٩م يتعلق بجرائم المعلوماتية(٥).

وفـى الاتجـاه الآخـر ، يذهب البعض إلى تبنى مفهوم واسع للجـريمة المعلوماتية فيعرفونها بأنها "كل سلوك إجرامى يتم بمساعدة الحاسـب الآلى، أو هى كل جريمة تتم فى محيط الحاسبات الآلية ، أو

---

(1) D.B.parker , Combattre la Crimpinalité informatique , éd Oros: 1985, P.18.

(2) M.Masse. la droit penal special né del'informatique et doit penal , Travaux de l'institut de sciences criminelles de poietiers 1981-léd cujas p.23.

(٣) د.محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، صـ١٩.

(4) Chen-christopher D.Computer Crime , The Computer Fraud and Abuse act of 1986, C.L.J... 1990 , Vol 10 , P.72.

(٥) د.نائلة عادل قورة ، المرجع السابق ، صـ٢٢.

هى كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[١].

ويعـرف الـبعض الجـريمة المعلوماتـية بأنها "هى كل نشاط إجرامى يؤدى فيه نظام الحاسب الآلى دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الـدور علـى قدر من الأهمية ، ولا يختلف الأمر سواءٌ كان الحاسب الآلى أداة لإتمام النشاط الإجرامى أم كان محلاً له ، ففى كلتا الحالتين ينـبغى أن يكـون لوجـود الحاسب الآلى دور مؤثر فى إتمام النشاط الإجرامى"[٢].

وعـرفها البعض بأنها (سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة إجرامية محله معطيات الحاسوب)[٣].

ونعـرف مـن جانبنا الجريمة المعلوماتية بأنها : (كل نشاط إجـرامى أو سلوك معاقب عليه قانوناً ارتبط بالحاسب الآلى وسيلة أو غاية أو كان هو له مساعداً أو محلاً لتحقيق نتيجة غير مشروعة تحقق لمرتكـبها كسـباً وتلحق بالمجنى عليه ضرراً أياً كان نوع النشاط أو السـلوك ، أو كيفية الارتباط ، أو طبيعة أو مقدار الكسب أو الضرر الناشئ عن ذلك السلوك أو النشاط).

---

[١] د.هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، صـ٣١.

[٢] د.نائلة عادل قورة ، المرجع السابق ، صـ٢٦.

[٣] د.نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب فى التشريع الأردنى ، بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو عام ٢٠٠٠ ، صـ٣.

والمستفاد من التعريف السابق: أنه لا فرق أن يكون الحاسب الآلى أداة لارتكاب الجريمة المعلوماتية أو أن يكون محلاً أو موضوعاً لارتكابها أن ولا فرق أن يكون الضرر الذى لحق بالمجنى عليه أو الكسب العائد على الفاعل ذا قيمة أم ضئيلاً وأياً كان قدر الارتباط بين سلوك الفاعل والحاسب الآلى.

تعريف الجريمة الإلكترونية:

يعرف البعض الجريمة الإلكترونية بأنها "فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه[١]"أو هى التى "تكون المعرفة بالحاسب أو استخدامه شرطاً ضرورياً لارتكابها" بينما يرى آخرون أن تعريف الجريمة الإلكترونية إنما يرجع إلى محل هذه الجريمة وغير متعلق بالوسيلة حيث يرى هؤلاء بأن الجريمة الإلكترونية ما هى إلا الجريمة التى يكون موضوعها أو محلها المعلومات"[٢]. دون اعتبار لما إذا كان الحاسب هو الوسيلة المستخدمة من عدمه. فعرف البعض الجريمة الإلكترونية بأنها (كل فعل غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التى تحول عن طريقه).

---

(1) Schiolberg (s) – Computers and penal Leg is Lation as tudy of the Legal politics of a new technology, 1983 , P.4

مشار إليه فى مراجع د.هشام محمد فريد (الجرائم المعلوماتية ، اصول التحقيق الجنائى الفنى ، واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب المتخصص ، بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، صـ٨ ، ٩ ، ١١.

(٢) د.فايز الظفيرى ، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية ، المرجع السابق ، صـ٤٨٦.

ويعـرفها الـبعض بأنها (كل غش معلوماتى ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها)[١].

ويـرى الأسـتاذ "باركـر" أن الجـريمة الإلكترونية تمر بست مراحل:

١-البحث عن نظام الحاسب الآلى المقصود بالجريمة.

٢-الوصول إلى نقطة الضعف فى نظام معلوماته.

٣-الاستفادة من نقاط الضعف والتحكم فى النظام.

٤-تنفيذ السلوك الإجرامى المقصود.

٥-تحويل السلوك لربح غير مشروع للفاعل أو خسارة للمجنى عليه.

٦-إخفاء جميع الأدلة تجنباً لكشف الجريمة وفاعلها.

ونـرى مـن جانبـنا: أن الكثير من الباحثين يستخدم اصطلاح جرائم المعلوماتية واصطلاح جرائم الحاسب الآلى كمترادفين ، ويذكر ذلك صراحة.

---

[١] د.علـى عبد القادر القهوجى ، الحماية الجنائية المعالجة إلكترونياً ، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م من ١-٣ مايو ، صـ٣

بينما لا يفرق البعض بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية[١].

ونرى أن "جرائم الإنترنت" أو "جرائم شبكة المعلومات" أو "الجرائم الإلكترونية" هى مسميات لجوهر واحد ، وتفترض تلك الجرائم بادئ ذى بدء الدخول للحاسب الآلى ثم شبكة الإنترنت ثم حدوث الجريمة أو السلوك غير المشروع ، أما الجريمة المعلوماتية فالمقصود بها بالمعنى الفنى الدقيق ذلك "النشاط الذى يتخذ من الكمبيوتر أو الحاسب الآلى وسيلة أو غاية ، مساعداً أو محلاً أو موضوعاً[٢].

والتعريفات التى تنظر للجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية بمعنى واحد تنظر للجريمة من حيث أنها باعتداءات ترتبط بالمعلومات المعالجة آلياً ، وتدور معها وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً أى تنظر فى تعريف الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية باعتبارهما مصطلحاً واحداً وكمترادفين بالنظر إلى "المفهوم الواسع لتعريف المعلومة" ، دون النظر إلى مكان تلك المعلومة سواء أكانت فى أنظمة الحاسب الآلى أو فى شبكة المعلومات المتصلة بها.

وغنى عن البيان أن الحماية الجنائية لا تفرق بين أنواع وأماكن المعلومات كما أن تلك التعريفات لا تؤثر على نوع تلك الحماية عند تدخل المشرع لبسطها على نشاط سلوك المجرم المعلوماتى الذى يعزى إليه اقتراف تلك الجرائم بأنواعها المختلفة.

---

[١] د.فايز الظفيرى ، المرجع السابق ، صـ٣.

[٢] راجع تعريفنا للجريمة المعلوماتية صـ من هذا البحث .

المعلومة والمعلوماتية والبيانات:

لا يوجد تعريف جامع مانع دقيق للمعلومة . وقد عرف القانون الفرنسي "قانون ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٢م فى شأن الاتصالات السمعية والبصرية" المعلومة بأنها (رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أى نوع).

"Sons d'images de documents, de , donnés au du message de toute nature.".

والأستاذ Catala يعرف المعلومة بأنها "هى رسالة معبر عنها فى شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير"(١).

وعرفها البعض بأنها "رمز أو مجموعة رموز تنطوى على إمكانية الإفضاء إلى معنى"(٢).

ويعرفها الأستاذ باركر Parker بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التى تصلح لأن تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو للتفسير أو التأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهى تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها وتخزينها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"(٣).

---

(١) Piere Catala, La propriété de L'informations p.97.

د.محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، صـ١٥٦ مشار إليه فيه.

(٢) د.هشام محمد فريد رسم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ١٩٩٢ ، صـ٢٤ ، ٢٥.

(٣) د.نائلة عادل قورة ، المرجع السابق ، صـ٩٣. مشار إليه فى:

-Parker (Donn) Op. 27.

وعـــرفها عالم الرياضيات الأمريكى كلود شانون بأنها (اختزال اللاتيقن أو اللاتجدد)[١].

ويرى البعض[٢] (أنها تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة التوصيل للغير عن طريق علامة أو إشارة لانتقال أو نقل للمعرفة).

ويفـــرق الـــبعض بين المعلومات بالمعنى السابق وبين البيانات فـــيعرف البـــيانات بأنها (مجموعة من الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التى لا علاقة بين بعضها البعض ، ولم تخضـــع بعد للتفسير أو التجهيز التى لا تخلو من المعنى الظاهر) أما المعلومات فهى (المعنى الذى يستخلص من هذه البيانات)[٢].

ويرى البعض أن البيانات Data هى مجموعة من الحقائق التى تعـــبر عـــن مواقف وأفعال معينة سواء أكان ذلك التعبير بالكلمات أو الأرقام أو الرموز)[٣].

ويـــرى الـــبعض[٤]-فـــيما يبدو- أنه لا تفرقة فى التعريف بين المعلومـــة والبـــيان ، ويستخدمها بمعنى واحد ، فيعرف المعلومة أو

---

(١) د.ســـعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، صـــ٣١ بحث بعنوان مؤتمر الكويت الأول للقانون للحاسب الإلكترونى من ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٩م.

(٢) د.حســـام الديـــن كامل الأهوانى (الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى) صـــ١٠٠.

(2) Bing (Jon) , information , qui 1981. P.221.

(٣) د.هلالى عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، صـــ٢٧.

(٤) د.عمـــر الفـــاروق الحسينى ، بحث بعنوان "لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصـــالها بـــنظم المعالجة الآلية للمعلومات" مؤتمر "القانون الكمبيوتر والإنترنت" جامعـــة الإمـــارات ، كلـــية الشريعة والقانون من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ م،صـــ٥.=

ومـــن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كل معلوماتية هى معلومة وبيان وحاسب آلى وشبكة معلومات ، وأن العكس غير صحيح[١].

وإذا كنا نرى أن الحماية الجنائية يجب أن تشمل كل تلك الصور والاصطلاحات ، إلا أننا نرى أن الفارق بينها ليس نظرياً محضاً ، فقد يكون له بعض التأثير ، خاصة فى دراسة الإجرام المعلوماتى ، وبحث الخطـــورة الإجرامية للمجرم المعلوماتى ، والتفريد القضائى للعقوبة- ممـــا يخـــرج عـــن موضـــوع البحـــث-وبما لا نسلم معه باستعمال المصطلحات السابقة كمترادفات.

وغنى عن البيان أن المفهوم الواسع للبرنامج لا يشمل المعطيات أو المعلومات سواء قبل المعالجة أو بعض معالجتها ، على الرغم من أن هـــذه المعطـــيات والمعلومات منذ دخولها ومعالجتها آلياً وتخزينها واســـترجاعها لا تنفصـــل عن البرامج التى تنظمها فى كل مرحلة ، ولذلـــك فـــإن الحماية المقررة لتلك البرامج هى فى نفس الوقت حماية لتلك المعطيات أو المعلومات. وعلى ذلك فإن الحماية الجنائية لبرامج

---

[١] ومـــن الواضح أن تأثير اصطلاح المعلوماتية قد اصبح ملموساً اليوم بصورة واســـعة وكبيرة ، فأصبح الحديث عن الحكومة المعلوماتية أو الإلكترونية والقرية المعلوماتـــية أو الرقمية ، والمجرم المعلوماتى ، حديثاً شائعاً ، ومع ازدياد التطور التقـــنى أضيف اصطلاح المعلوماتية لمفاهيم ومدلولات كثيرة ، والمتوقع أن ينشر هـــذا المصطلح ليشمل كل المفاهيم مستقبلاً ، فسنقرأ فى الغد القريب عن القاضى المعلومـــاتى والمحكمـــة المعلوماتـــية والمحقـــق المعلوماتى للدلالة على ارتباط الأشخاص والأشياء بالتقنيات الحديثة وتأثرها بثورة الحاسبات الآلية ، والمعلومات الســـريعة والحديـــثة ، وهى الثورة الصناعية الثانية ، ويستعمل مرادفاً لمصطلح المعلوماتى مصطلح الإلكترونى أو الرقمى.

الحاسب لا تنصب على البرنامج فى حالته المجردة الساكنة ، وإنما تنصب أيضاً على محتوى تلك البرامج من معطيات ومعلومات أى البرامج فى حالة الحركة أو فى صورتها الحية أو حال تطبيقها على المعطيات أو المعلومات[١].

وهناك بعض التشريعات التى اتجهت-عن عمد-إلى خلو نصوصها من التعريفات لمصطلحات البرنامج أو الكمبيوتر أو البيانات اعتقاداً من اللجنة التشريعية أن خطوات التقدم التكنولوجى سوف تجعل مثل هذه التعريفات عتيقة out dated ومثال ذلك القانون الإنجليزى الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٩١م[١].

مكونات الحاسب الآلى وشبكات الاتصال[٢]:

١-الحاسب الآلى:

يتكون الحاسب الآلى من: ١-مكونات مادية. ٢-مكونات منطقية.

المكونات المادية للحاسب: (Hard ware):

---

[١] د.عمر الفاروق الحسينى ، تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية للحاسب الآلى-بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى من ٤-٧/١١/ ١٩٨٩م بمدينة الكويت*، مجلة المحامى بالكويت نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩م ، صـ ٢٠ ، مشار إليه فى مؤلف د.على القهوجى ، المرجع السابق ، صـ٦ والهامش.

[١] Martin WASIK "Computer Crimes and other Crimes against information technology in the United Kingdom 1993, P.631.

[٢] د.هلالى عبد اللاه ، تفتيش نظام الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى ، دراسة مقارنة ١٩٩٧ ، صـ١٧.

وتشـــمل عـــدة وحـــدات أهمها: المدخلات ، الذاكرة الرئيسية ، الحساب والمنطق والتحكم ، المخرجات والتخزين.

المكونات المنطقية للحاسب الآلى: (Soft ware) :

يـــتجه الفقـــه إلـــى استخدام مصطلح البرنامج ومصطلح الكيان المـــنطقى كمترادفيـــن ، علـــى الرغم أن فارقاً جوهرياً واضحاً بين المصطلحين.

فالكيان المنطقى يشمل إلى جانب البرنامج وصف هذا البرنامج والوثيقة الإضافية.

ويعـــرفه المنشـــور الفرنسى الصادر ٢٢ نوفمبر ١٩٨١م "..... مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد ، والتعليمات الخاصة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"[١]. فالبرامج هى أهم مكونات الكيان المنطقى ، وليست كل هذه المكونات.

ونعالج -بعد ذلك- جريمة تقليد برامج الحاسب الآلى وتوزيعها.

---

(1) J.O12 Janv. 1982.NC. P. 625.

الفصل الأول

تقليد برامج الحاسب الآلى وتوزيعها

تمهيد:

البرنامج: المقصود بالبرنامج-فى رأى البعض-أنه هو مجموعة من القواعد التى تزود بها الآلة أو أسلوب عمل معين يمكن استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف قيام الآلة بأداء مهام معينة لتحقيق نتيجة معينة[١].

ويعرفه البعض[٢] بأنه "أداة تمكن الوصول إلى المعلومات لأنه يقوم بنقلها ، ويحدد كيفية ظهورها". وبمعنى كلى هو "إيداع فكرى وذهنى قابل للاستغلال".

وتتخذ البرامج فى جهاز الكمبيوتر أنظمة مختلفة فهناك نظام التشغيل الذى يتعامل مع المكونات المادية للكمبيوتر ، وينسق معها والبرامج التطبيقية المخصصة للتعامل مع المعلومات فى مجال معين[٣].

---

[١] د.نائل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، صـ١١.

[٢] د.سامر محمد سعيد ، الإنترنت ، المنافع والمحاذير ، دار سعاد الصباح ١٩٦٧ م، صـ٤٢.

[٣] د.سعيد عبد اللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر ، صـ١٧ وما بعدها ، مشار إليها جميعاً صـ٣ والهامش د.عادل المانع ، المرجع السابق.

ويـــرى البعض[١] أنه "للبرنامج مفهومان : مفهوم ضيق وآخر واسع ...." ويقصر المفهوم الضيق على التعليمات والأوامر الصادرة مـــن الإنســـان إلى الآلة ككيان مادى فحسب ، ويوسع المفهوم الثانى ليشمل إلى جانب ذلك التعليمات والأوامر الأخرى الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات[٢]).

فقـــد عرف القانون الأمريكى الصادر سنة ١٩٨٠م ، والخاص بحمايـــة حق المؤلف البرنامج Software بأنه مجموعة توجيهات أو تعلـــيمات ، ويمكـــن للحاسب استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة[٣].

وعـــرفه الـــبعض[٤] بأنه "تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهـــاز تقنى معقد ، يسمى بالحاسب الإلكترونى بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[٥].

---

[١] د.على القهوجى ، المرجع السابق ، صـــ٥

[٢] د.محمـــد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، صـــ١٥.

[٣] يراجع فى شأن بعض هذه التعريفات صـــ من هذا البحث.

[4] Copyright protection of Computer object Code-Harvrd Law review 1983 , P.1723.

[٥] د.حســـام لطفى ، المرجع السابق ، صـــ٧ وما بعدها ، د.عزة محمود خليل ، "مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى -دراسة مقارنة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية". رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٤م صـــ ٣١.

وقد عرفت المنظمة العالمية الفكرية البرنامج "بأنه مجموعة تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها الآلة أن تساعد فى الوصول إلى هدف أو نتيجة معينة عن طريق آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة[١].

ويرى البعض[٢] أن اصطلاح Software يعنى الكيان المنطقى حيث يشمل بالإضافة إلى البرنامج وهو أهم عناصر ذلك الكيان ، كافة الوثائق اللازمة والمصاحبة لهذا البرنامج وسائر البرامج وكافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب ، والاستفادة من إمكاناته.

وتدو الكثير من الدول إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية ، خاصة تلك المتعلقة ببراءات الاختراع والملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال فقد ناشد رئيس الجزائر الدول شبه المحتكرة براءات الاختراع إلى التضامن مع الدول الأخرى مقابل أن تلتزم الأخيرة بتعزيز حماية الملكية الفكرية ، وتسخير كل الوسائل لمكافحة السطو والمحاكاة والإجرام المعلوماتى من خلال شبكة الإنترنت ، ووصف تلك الجرائم بأنها ظواهر لا أخلاقية منافية لمصالح البلاد. وأضاف رئيس الجزائر بأنه باستثناء جمهورية كوريا التى سجلت ٧٤ ألف براءة اختراع ،

---

(1) "Disposition types sur La protection du Logical "OMPL , Art. 1. Droit d'auteur. Jan 1978. P.13.

مشار إليه فى د.هلالى عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، صـ٣٠ ، د.عزة خليل، المرجع السابق ، صـ٣٢.

(٢) د.خالد حمدى عبد الرحمن "الحماية القانونية للكيانات المنطقية" رسالة دكتوراه عين شمس ١٩٩٢م ، صـ١٥٥.

والصين ٣٠٣٠٠ براءة اختراع ، فإن حصة البلدان الأفريقية من القدرات الإبداعية مازالت هزيلة لا تتعدى حصتها ٥٠٠٠ خمسة آلاف براءة اختراع مما يكشف ضعف الإمكانيات البشرية والوسائل المستثمرة ومشاركة القطاع الخاص فى خدمة التنمية[١].

وتسعى الكثير من التشريعات إلى حماية براءات الاختراع والملكية الفكرية لديها. وفى هذا الخصوص ذهب المشرع المصرى فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن حماية الملكية الفكرية إلى حماية براءات الاختراع وبراءات نموذج المنفعة متى توافرت فيها شروط "....الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى" ، وقد اشترط المشرع فى الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو لطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة...." المادة (١) الفقرة الأولى من القانون.

ويفرق البعض[٢] بين فكرتى الجدة Notion de Nouveauté والابتكار Notion d' Originalité ، بينما يرى البعض أنهما فكرتان متطابقتان[٣].

---

(١) الأهرام المسائى ، العدد ٤٨٩٠ السنة الرابعة عشرة الخميس ٢٠٠٤/٩/١٦ ، وورد أن حديث السيد/ عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجزائر كان بتاريخ الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٩/١٣ فى افتتاح الاحتفال بيوم أفريقيا للتكنولوجيا والملكية الفكرية بالجزائر.

(٢) د.محمد حسام محمود لطفى ، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة.

(3) Alain Le Tatnec-Manuel de propriété Litteraire et Artistique, Dalloz 1960, P.180.

ففـــى حين أن فكرة الجدة ضرورية وجوهرية فى مجال الملكية الصـــناعية (براءات الاختراع مثلاً) ، إلا أنها لا تحظى بذات الأهمية فى مجال الملكية الأدبية والفنية فيكفى فيها كون المصنف مبتكراً ، أى تظهـــر فيه روح مؤلفه وطابعه وأسلوبه الشخصى والخاص حتى ولو افـــتقد شـــرط الجدة أى لم يكن جديداً ، أى حتى ولو سبقه إليه مؤلف آخر.

ومـــن ناحية أخرى لا تأثير لهذا الخلاف على الحماية القانونية فى هذا المجال فجدة المصنف أو الاختراع لا تلعب أى دور فى مقدار الحماية التشريعية لمصنف فكرى ، فيكفى كون المصنف مبتكراً ليتمتع بالحمايـــة التشريعية ، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه.

وفـــى فرنســـا ثمـــة تفرقة بين المصنفات ذات الأصالة المطلقة Oeuvres absolument originales والمصـــنفات ذات الأصـــالة النســـبية Oeuvres relativement originales حيـــث يلتزم اصحاب المصـــنفات الأخـــيرة بالحصـــول على ترخيص مكتوب ومسبق من أصـــحاب المصـــنفات الأولـــى ، ويعفى من هذا الترخيص من يقوم بمحاكـــاة مصنف ما بصورة ساخرة. ويرجع تاريخ التشريع الفرنسى فـــى حماية حق المؤلف إلى المرسوم بقانون ١٣ يناير ١٧٩١ ثم فى ١٩ يولـــيه ١٧٩٣م ، والمادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى فيما يتعلق بالمؤلفين المسرحيين ، وظل القضاء الفرنسى فى حمايته لسائر

حقـــوق المؤلفيـــن استناداً إلى المرسومين سالفى الذكر[١] حتى تدخل المشرع الفرنسى ، وقنن أحكام القضاء بتشريع ١١ مارس ١٩٥٧م[٢].

وفى مصر ، فإن الحماية القانونية لحق المؤلف لم تر النور إلا بقانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م. فقد صدر التقنين المدنى الأهلى المصرى سنة ١٨٨٣م ، وأقر وجود الملكية الأدبية (م١٢) ثم صدر القانون المدنى عام ١٩٤٨م ، وجاء به أن الحقوق التى ترد على شىء غير مادى ستنظمها تشريعات خاصة لاحقة.

ومن الغريب أن بعض الدول تتهمك باستضافة قراصنة البرامج المعلوماتـــية مثل "إسرائيل" التى تنظم مؤتمراً تستضيف فيه قراصنة العالم فى شهر نوفمبر ٢٠٠٤م ، حيث خصصت لهم غرفاً مغلقة يقوم كـــل قرصـــان بالاعتراف بتجربته الخاصة فى القرصنة وكيفية قيامه بنســـخ وتقليد برامج الكمبيوتر ثم معرفة توصيات الخبراء ونصائحهم لمواجهة ومكافحة عمليات القرصنة[٣].

وكـــان قـــانون العقوبات المصرى ينص فى المادة ٣٥٠ على عقوبـــة مقدارهـــا مائة جنيه "على من قلد.... ألحاناً موسيقية مختصة بمؤلفـــيها أو بمـــن تنازلوا له عنها" ، كما نص فى المادة ٣٥١ على

---

(1) Cass.Crim-11 Mai 1960. No13.P.21.
Cass.Crim-16Janvier-1952 Bull. No.98. P.9.

(٢) وفـــى ظـــل القضـــاء الفرنسى مترددا-فى ظل قانون ١٩٥٧م ، بمد الحماية للـــبرامج المعلوماتية إلى أن عدل بموجب أحكام قانون ٣ يوليه ١٩٨٥م الخاص بالكيانات المنطقية.

(٣) صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩م.

عقوبة مقدارها عشرون جنيهاً " كل من تغنى علناً بنفسه أو حمل غيره على التغنى بألحان موسيقية إضراراً بمخترعيها".

وكان للقضاء المصرى الدور الحقيقى فى حماية حقوق المؤلفين استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى حالة عدم وجود النص القانونى ، وذلك استناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية الواردة فـــى القانون المدنى (م١٦٣) إلى أن صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م بشـــأن بـــراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون رقم ٣٥٤
لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية حق المؤلف والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ، ثم صدر بعد ذلك القانون الأخير رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى شـــأن حمايـــة الملكية الفكرية والذى نص فى مادته الثانية على إلغاء القوانين السابقة ، وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه[1].

ونتناول جريمة تقليد برامج الكمبيوتر وتوزيعها فيما يلى:

-جريمة تقليد برامج الكمبيوتر:

تمهيد: تتكون هذه الجريمة-من ركنين-مادى ومعنوى.

وقـــبل الـــتعرض لهذيـــن الركنين ، نتعرض للسند القانونى فى تجـــريم التقلـــيد فـــى ضـــوء أحكام ونصوص القانون المنظم للملكية الفكرية.

---

[1] عـــدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥م.

١-النص القانونى:

تمهيد:

نـــص المشـــرع المصرى فى القانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن حماية ملكية الفكرية على حماية كافة أنواع المصنفات المحمية . فقام بحماية براءات الاختراع ونماذج منفعتها.

فـــنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولاتجاوز مائة ألف جنيه:

١-كـــل مـــن قلـــد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءات عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢-كـــل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصـــد الاتجـــار منـــتجات مقلـــدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاخـــتراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية. ٣-....."

مـــع مضـــاعفة العقوبـــة فى حالة العود ، والمصادرة للأشياء والأدوات والنشر على نفقة المحكوم عليه. المادة ٣٢ من القانون.

وقام المشرع بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، فنص على أنه:

"لا يجـــوز بغـــير تصـــريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصـــميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال الآتية:

١-نسخ التصميم التخطيطى لأكمله أو جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر.

٢-استيراد التصميم التخطيطى أ، بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة... (م٥٠).

و "يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه ....." مع تشديد العقوبة فى حالة العود (م٥٣ من القانون).

وقام المشرع بحماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

فنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

"١-كل من زود علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. ٢-....... ٣-.......٤-...... وشدد المشرع العقوبة فى حالة العود مع المصادرة والغلق الجوازى للمنشأة (م١١٣ من القانون).

وقام المشرع بحماية التصميمات والنماذج الصناعية جنائياً أيضاً فنص فى المادة ٢١٣٤ من القانون على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه: "١-كل من قلد تصميماً أو نموذجاً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون مع المصادرة والنشر ، وتشديد العقوبة فى حالة العود.

وتخرج أنواع الحماية الجنائية السابقة عن موضوع البحث ، ومن ثم لن نتناولها بالدراسة ، والتى نقصرها على الحماية الجنائية

للـــبرامج ، والتى تدخل فى الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن المقرر أن النشاط الإجرامى فى جريمة التقليد بصفة عامة ينصب على المصنف أياً كان نوعه.

ومـــن المقـــرر أن بـــرامج الحاســـب الآلى كانت تدخل ضمن المصنفات المحمية بحق المؤلف فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥م- وفقاً لما استقر عليه الفقه- لأمرين:

الأول: أن المـــادة الأولى من القانون جاءت مطلقة حيث نصت على:

"يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها...."

الثانى: أن المادة الثانية من القانون قد عددت المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر. أى أنها تسرى على برامج الكمبيوتر[1].

وقـــد أضـــاف القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م صراحة إلى تلك المصنفات:

---

[1] د.على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، صـــ٩ وما بعدها.

"مصـــنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات..." فحسم أى شك حول حماية برامج الحاسب الآلى من خلال حماية حق المؤلف.

وفـــى المـــرحلة الأخـــيرة مـــن مراحل تطور الحماية الجنائية للـــبرامج، نص القانون الأخير رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن حماية الملكية الفكرية فى المادة (١٨١) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عـــن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمـــى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالـــثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعـــى منشـــور فـــى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعـــاً: نشـــر مصـــنف أو تســـجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمـــى طـــبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شـــبكات الإنترنـــت أو شـــبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات

أو غـيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسـاً:..... سادساً:..... سابعا: الاعتداء على أى حق أدبـى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وفـى حالـة العـود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر، والغـرامة الـتى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفـى جمـيع الأحـوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجـوز للمحكمـة عـند الحكـم بالإدانـة أن تقضـى بغلق المنشأة التى استغلها ال

محكـوم علـيه فـى ارتكـاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشـهر. ويكـون الغلـق وجوبـياً فـى حالـة العـود فـى الجرائم المنصـوص علـيها فـى البندين (ثانـياً ، ثالـثاً) من هذه المادة. وتقضـى المحكمـة بنشـر ملخـص الحكـم الصـادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الركن المادى لجريمة تقليد البرامج (القرصنة):

عـرف المشـرع فـى البند التاسع من المادة ١٣٨ من القانون سالف الذكر "النسخ" بأنه (استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصـنف أو تسـجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزيـن الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو التسجيل الصوتى). كما عرف "المصنف" فى البند الأول بأنه (كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه).

من المقرر فى الفقه والقضاء الجنائى المعلوماتى أن أول جريمة قرصـنة وقعت فى العالم كانت فى دولة فلندا عام ١٩٦٨م حيث نسب إلى المتهم قيامه بالقرصنة عن طريق تقليد برامج لحاسب الآلى[1].

بـادئ ذى بـدء يجب لتحقيق الركن المادى وقوع اعتداء على بـرنامج معلوماتى ، وأن يصحب هذا النشاط الإيجابى أو النسخ غير المشروع أو الإنتاج غير المشروع للبرامج يتم الركن المادى فيها بقيام الجانى–المجرم المعلوماتى–بعمل نسخة طبق الأصل من البرامج دون مقـابل ، وبـدون إذن أو تصريح من المالك. ووسيلة الجانى فى ذلك اسـتخدام أوامـر النسخ المختلفة بجهاز الحاسب الآلى ، وتجاهل كل الـتحذيرات المكتوبة غالباً على البرامج المتعلقة بحقوق النسخ وإعادة الإنـتاج ، واخـتراق قواعد ونظم الحماية المقررة قانوناً. وغنى عن البـيان حجم ومقدار الخسائر الاقتصادية الجسيمة الذى يلحق أصحاب

---

(1) DANIEL PADOIN, la, eriminalité informatique le role de la police judiciaire Gaz pal 1996, Dossier special p.1306.

البرامج المعلوماتية نتيجة هذه القرصنة[١]. فقد اعتبر القضاء الألمانى الجانى مرتكباً النشاط المادى فى جريمة تقليد برنامج ، ومقترفاً القرصنة لشخص يعمل مبرمج يمارس مهنة حرة قام-بدون إذن-بنسخ برنامج لحاسب آلى يحوى العديد من الأسرار الهامة الخاصة بإحدى المنشآت ، وهو ما عرف بـ "برنامج إنكاسو INKASSO PROGRAM" ما هيأ الفرصة لمحكمة العدل الفيدرالية لكى تتصدى لمسألة حماية البرامج عن طريق حق المؤلف[٢].

إذن يتمثل النشاط الإجرامى لجريمة التقليد فى أن يسلك الجانى تصرفاً محدداً هو نسخ البرنامج la reproduction du logiciel بدون إذن مؤلفه. ولا يعتبر تقليداً نسخ نسخة احتياطية تحفظ فى مكان أمين وتستعمل حال تلف النسخة الأصلية أو فقدها. فإذا استدعت ضوابط الأمن أن يكون هناك نسختان احتياطيتان فلا تقع النسخة الثانية تحت طائلة القانون.

وتقع جريمة التقليد حتى ولو ترجم الفاعل البرنامج إلى لغة أخرى مادام أن مالك البرنامج لم يتنازل عن شىء من حقوقه على البرنامج . فإذا ما تخلى المالك للبرنامج-المؤلف-عن جميع حقوقه أو

---

[١] د.عبد ربه حسين على محمود ، المرجع السابق ، صـ٢٠٥ والهامش: بلغت خسائر قرصنة برامج الكمبيوتر فى الولايات المتحدة ١١,٢ مليار دوار أمريكى وأن من أصل ٥٢٣ مليون برنامج يوجد ٢٢٥ مليون برنامج -عام ١٩٩٦- غير شرعى- وفقاً لتقرير اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر مشار إليه هامش صـ٢٠٥ د.عبد الله حسين على محمود ، المرجع السابق.

[٢] د.سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، صـ٤٩.

بعضـــها- فهو لا يستطيع أن يحتج فى مواجهة المحول إليه-المتنازل إليه-بتقليد البرنامج إذا ما لجأ الأخير إلى استحداث أى تعديل لبرنامج مشتق من البرنامج الأصلى، ما لم ينص عقد التنازل على عكس ذلك.

ويعتـــبر مـــن قبيل التقليد الاستعمال غير المسموح به للبرنامج وهو ما ينطوى على سرقة منفعة vol du sage [1]، وبيع برنامج مقلد أو اســـتيراده أو تصديره أو إفشائه أو تسويقه. ولم تشر المادة ٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى فى المادتين ٢٤٥ ، ٢٤٦ ولا يشترط المشرع نســـخ الـــبرنامج نفسه ، بل يكفى فى التقليد نسخ البرنامج المصدرى programme source أو شفره "البرنامج الهدف" سواء أكانت أصلية أو احتياطية.

بعـــض الأحكام استبعدت وقوع جرائم الأموال ، إذا كان محل الجريمة مالاً ذا طبيعة معنوية كبرامج التلفزيون مثلاً!

وكانت محكمة أول درجة قد قضت باختلاف سرقة الكهرباء عن فـــك شـــفرة البرامج تأسيساً على أن التيار الكهربائى ينتقل من خلال دعامـــة ماديـــة يسرى خلالها بينما فك الشفرة يتم عن موجات الأثير اللاســـلكية الهوائية أى ليس لها دعامة مادية يتم فكه عن طريقها ، إلا أن محكمة استئناف باريس قد خالفت هذا الرأى وخلصت إلى أن سرقة الكهـــرباء وسرقة البيانات المعلوماتية تفترض وجود دعامة مادية أياً كانـــت الأثر البرى لا يتوافر فى موضوع الدعوى ، ومن ثم خلصت

---

[1] د.محمد سامى الشوا ، المرجع السابق ، صـــ٢٦٥.

لعـدم انطـباق جريمة السرقة على امتهم الذى قام بفك شفرة البرامج المشفرة[١].

أمـا بـرامج الكمبيوتر نفسها فإنها محل حماية بمقتضى قانون حماية حق المؤلف وليس بمقتضى قانون تجريم السرقة.

لـذا اسـتبعد القضاء وصف جريمة سرقة بخصوص تقليد تلك الـبرامج لانـتفاء حق المسئول ، ولعدم تكرار ارتكابه الاختلاس ولن أعملـت الحمايـة الـواردة بـنص خاص تضمنه قانون حماية حق المؤلف[٢].

ولا يشـترط فى التقليد أن يتم بوسائل محددة أو معينة. فيرتكب تقلـيداً من نسخ برنامجاً على دعامة ممغنطة أو دعامة ورقية أو شبه موصل.

ولا يشـكل الباعث ركناً فى الجريمة. فيرتكب تقليداً من ينسخ البرنامج حتى ولو كان الغرض من هذا النسخ لا يعدو أن يكون مجرد الاسـتعمال الخـاص للناسخ مما يعد أحد مواطن قوة الحماية الجنائية للبرامج المعلوماتية.

ويدخـل فى نشاط التقليد تسويق البرنامج أو نشره. فإذا قيل فى السـرقة إن إخفـاء الأشياء المسروقة صانع للسارق ، فهنا قد يصح

---

(1) CA Paris , 24 Juin 1981, Gazpal. 1987, 2Jur P.512.
ولم تستبعد المحكمة فى واقعة الدعوى السابقة / وقوع جريمة التقليد /

CA Paris , id P.512.

(2) Michel vivant et autres, Droit de l'informatique et des réseaux . Lamy, 2001, P.1837.

القول بأن الناشر أو البائع أو المسوق هو الذى يصنع الناسخ أو المقلد أو القرصان.

ويستوى أن يكون النسخ قد وقع كلياً ، وهو ما يطلق عليه النسخ الحرفى الكامل Copie serville ، أم جزئياً وهو ما يطلق عليه النسخ الحرفى الجزئى Copie partiélle [١].

ويدخل فى حكم التقليد نسخ عدد من النسخ لبرنامج معلوماتى أكثر من العدد المتفق عليه ، ويستوى أن يكون البرنامج كبير القيمة أم ضئيل القيمة ، وسواء أكان النسخ بمقابل أم بدون.

وتتوافر الجريمة أيضاً سواء تم نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقى أم باسم مستعار أم باسم الجانى نفسه أو باسم خيالى[٢].

وطبقاً للقواعد العامة فى التقليد العبرة فى تقدير وجوده هو بأوجه التشابه لا بأوجه الخلاف بين البرامج ، وليس بنقاط الاختلاف بينها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٣].

---

(1) Merle et vitu : traité de droit criminal , cujas Paris 1982 droit penal special par A.vitu P.852.

مشار إليه هامش من ٢١ د.على القهوجى ، المرجع السابق .

Par A. vitu p.853.

(2) T.G.L. Paris031 maris 1959 F.P. 1959..2.P.82.

(٣) نقض جنائى ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ السنة٥٨ فى مجلة القضاة سنة ١٩٨٩م صـ ١٤٩.

Cass Crim 16 Juin 1955 D.1955 P.554.

ويستثنى من صور النسخ المجرمة ما نص عليه المشرع فى البند ثانياً من المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من النسخ للاستعمال الشخصى (وهو ما كانت تنص عليه المادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف بعد تعديلها بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م)

"ويشترط ألا يدخل هذا النسخ بالاستغلال المادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف...." كما ورد بعجز المادة ٢/١٧١ المشار إليها.

ونرى فى هذا الخصوص : أن تقدير الاستغلال المادى للمصنف وعدم الإخلال به ، ومقدار الضرر غير المبرر ، وماهية المصالح المشروعة للمؤلف إنما هو متروك لقاضى الموضوع شريطة أن يكون استنتاجه سائغاً.

ولقد توسع الفقه والقضاء فى تفسير الاستثناء السابق حيث يمتد عدم التجريم إلى الاستعمال العائلى أو التعليمى أو الاجتماعى (داخل النوادى وما شابهها) مادام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر (م١/١٧١ من القانون)[١].

وقد قضى فى يناير ٢٠٠٠م بحبس رجل أعمال ٦ أشهر مع الشغل لاستخدامه برامج كمبيوتر منسوخة داخل شركته مما يدل على تطبيق قانون حماية حق المؤلف فى مصر حديثاً[٢].

---

(١) نقض مدنى ٢٥ فبراير ١٩٦٥م ١٦ س ق ، صـ٢٢٧ رقم ٣٦.

(٢) محكمة سيدى جابر يناير ٢٠٠٠م غير منشور ، صـ٢٨ د.نزيه محمد الصادق مهدى ، بحث بعنوان "الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر فى القوانين=

أما بالنسبة للعنصر الثانى فى الركن المادى لجريمة التقليد فهو الإذن الكتابى من المؤلف أو أحد خلفائه ، فإن تخلفه يعكس عدم رضى المؤلف عن الاعتداء الحاصل على مؤلفه مما مفاده أن الرضاء ليس مجرد ظرف موضوعى يعاصر الاعتداء وإنما هو أحد عناصر الركن المادى والذى ينعدم وجوده بعدم تحققه. وعلى ذلك عدم وجود رضاء للمؤلف بالنسخ أو التقليد يشكل العنصر السلبى فى الركن المادى لهذه الجريمة[١]. ونرى أن توافر رضاء المؤلف بمنع قيام الجريمة منذ البداية حيث لا وجود مع تحقق هذا الرضاء للركن المادى للجريمة اصلاً ، ومن ثم فمن جانبنا لا نؤيد من اعتبر رضاء الملف بالتقليد أو النسخ سبباً من اسباب الإباحة التى تزيل صفة التجريم عن الفعل غير المشروع استناداً إلى أن المشرع قد منح المؤلف سلطة التصرف فى هذا الحق ونقله إلى الغير مما يعنى أن رضاء أو إذن المؤلف يعد سبباً لإباحة أفعال الاعتداء السابقة[٢].

وقد اشترط المشرع أن يكون التصرف مكتوباً ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (م١٤٩ من القانون). ويجب أن يكون الإذن الكتابى من المؤلف سابقاً على أفعال الاعتداء أو

=الوضعية " مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت" كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

(١) د.نائل عبد الرحمن صالح ، بحث "واقع جرائم الحاسوب فى التشريع الأردنى" المؤتمر السابق ، صـ١٤.

(٢) من هذا الرأى د.أسامة عبد الله فايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، صـ ١٤٢.

فـــى الحد الأدنى معاصراً لها ، وترتيباً على ذلك فإن الإذن اللاحق لا يحول دون توافر الركن المادى وقيام الجريمة متى توافرت لها أركانها وعناصرها الأخرى.

ولا يحـــول دون قـــيام الجـــريمة ، وتحقق التقليد تقديم الجانى تعويضـــاً كافياً للمجنى عليه عما اصابه من الضرر أو تسامح المجنى عليه أو تنازله أو تصالحه ، ما لم تنص القواعد التشريعية فى الصلح والتصالح على ذلك.

ولا تصلح الموافقة الكتابية من المؤلف للغير بالنسخ أو التقليد إلا فـــى الحدود التى وردت فيها ، وبالنسبة للحق أو الحقوق الواردة فيها فقـــط ، فإذا تجاوز صاحب الموافقة المحل الذى وردت عليه أو نطاق تلك الموافقة يعد مرتكباً جريمة التقليد.

وشرط كتابة إذن المؤلف هو شرط وجود وانعقاد لا شرط إثبات ومن ثم لا يغنى عنها الموافقة الشفوية أو الضمنية أو بأى إجراء غير الكتابة.

الركن المعنوى لجريمة التقليد:

رأى بعـــض الفقـــه[1] -قديمـــاً- أنـــه لا اعتبار للحالة النفسية للقرصـــان حـــال ارتكابه جريمته فالجريمة تقع بمجرد اقترافه نشاطه المـــادى على أى حق من حقوق المؤلف دون النظر إلى حالة الجانى النفســـية وقت ارتكاب الاعتداء ، ولم يكتب لهذا الرأى النجاح ، إذ أن

---

(1) Claude Colombet: Contrefaçon et inforactions Voisions du clroit k'auteuz juziss-classeuz art.425-426 fase.1987 No,127.

الفقـــه الحديث قد استقر على أن جريمة القرصنة أو تقليد البرامج هى جـــريمة عمدية يلزم لتوافرها توافر القصد الجنائى من إرادة تتجه إلى إحـــداث النشاط المادى المحظور قانوناً أى المجرم ونتيجته الإجرامية المحظورة ، والعلم بعناصر الجريمة وأركانها.

ويـــرى اتجاه فى الفقه[1] إلى أنه يلزم ايضاً قصد جنائى خاص إلى جانب القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا القصد يتمثل فى سوء نية الجانى أى أن الجانى يكون قد قصد عن عمد وسوء نية أفعال الاعتداء والقرصنة إضراراً بالمجنى عليه مالك البرنامج. إلا أنـــنا لا نســـتطيع التسليم بهذا الرأى لأنه يفتقد إلى أى أساس قانونى صحيح ، فضلاً عن أن المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م فى شأن حماية الملكية الفكرية ، قد نصت على تجريم "..... سابعا: الاعـــتداء علـــى أى حـــق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف ، أو من الحقـــوق المجـــاورة المنصوص عليها فى هذا القانون..." . وقد خلت المذكـــرة الإيضـــاحية للقـــانون السابق لحق المؤلف من الإشارة إلى اســـتلزام قصـــد جانى خاص لارتكاب جريمة تقليد البرامج بل جاءت صـــريحة فـــى اســـتبعاد القصد الخاص إذ ورد بها صراحة "....أن القـــانون لـــم يشـــترط قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائى العام الذى بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف ...." وعلى ذلك استقر أغلب الفقه-بحق-على أن الركن المعنوى لجريمة التقليد أو

---

[1] د.أبـــو الـــيزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٦٧ ، صـــ١٥٠

القرصنة لا يستلزم سوى القصد الجنائى العام لدى الجانى-القرصان- دون حاجة إلى اشتراط توافر سوء النية[١].

ومـــن ثم يتحقق الركن المعنوى للجريمة بمجرد أن يعلم الجانى بأن نشاطه الإجرامى يرد على برنامج ينسب إلى شخص آخر ، وأن مـــا ينشره أو يستعمله أو يقوم بتسويقه أو يقتبس أجزاء منه دون إذن المؤلـــف المكتوب أو خلفه ، وأن تتجه إرادته إلى الإذاعة أو النشر أو الاستعمال أو الاقتباس. ونرى فى هذا الخصوص أن ذمة الجانى تبرأ إذا أثبـــت أن إرادته لم تتجه إلى تقليد البرنامج أو جزء منه أو نسخه أو تســـويقه ، وإنمـــا حدث النسخ نتيجة إصدار الجانى أمراً خاطئاً لم يقصده بالنسخ ، فتم النسخ على غير إرادته/ ويستطيع الجانى أن يدفع عـــن نفســـه الاتهام بانتفاء القصد الجنائى لديه أو انعدام تحقق الركن المعنوى للجريمة ، ويقع عبء الإثبات فى هذا الخصوص على الجانى تطبيقاً للقواعد العامة فى الإثبات.

ويجـــب علـــى الحكـــم الصادر بالإدانة أن يشير-مستدلاً بأدلة الدعوى ومادياتها-إلى تحقق القصد الجنائى لدى الجانى ، ولا يشترط أن يتحدث عن توافره صراحة مادامت وقائع الدعوى ومادياتها وأدلتها صريحة فى الإشارة إليه.

---

[١] د.الســـنهورى ، الوســـيط فى شرح القانون المدنى ، حق الملكية ، دار إحياء الـــتراث العربى ، بيروت رقم ٢٥٣ ، صـــ٤٣٤ ، د.عبد الرشيد مأمون شديد ، الحـــق الأدبى للمؤلف ، النظرية العامة تطبيقاتها ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، صـــ٥٠٥.

وفـــى فرنسا فإن القصد الجنائى لا يشترط الإشارة إليه صراحة أو ضمناً مادام قد تحقق ارتكاب الركن المادى لجريمة التقليد ، ومن ثم فـــإن القصد الجنائى مفترض ، أى أن ارتكاب الركن المادى للجريمة يفترض معه علم الجانى واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

فارتكاب النشاط الإجرامى يعد فى نفس الوقت قرينة على تحقق القصـــد الجنائى فى جريمة التقليد ، غير أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكـــس، ويكفـــى الجـــانى لدرء الاتهام أن يثبت حسن نيته ، والأمر مـــتروك لقاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض. طالما كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة[1].

العقوبـــة: نـــص المشرع فى المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف جنـــيه ولا تجـــاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب جريمة القرصنة أو التقليد أو الاعتداء على أى حـــق أدبـــى أو مـــالى مـــن حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتـــتعدد العقوبـــة بتعدد المصنفات والبرامج المقلدة ، وفى حالة العود شدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر والغـــرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، كما نص المشرع على عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ محل

---

(1) - Cass. Crim 15 Mai 1934. D.P.350.
-Cass. Crim 30Mars 1944. j.C.P.1944 11 2731 observations R;D.1845.
د.على القهوجى ، المرجع السابق ، ، صـــ٣١ والهامش

الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المستغلة فى ارتكاب الجريمة مدة ستة أشهر كحد أقصى ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ثانياً وثالثاً من المادة سالفة الذكر.

وألزم المشرع جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، أن تقوم هذه المحال بالحصول على ترخيص وذلك من الوزير المختص وإمساك دفاتر منتظمة لإثبات حالة وبيانات المصنفات أو التسجيلات أو البرامج وسنة تداولها ، وعاقب على مخالفة ذلك بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشر آلاف جنيه ، مع مضاعفة الغرامة فى حالة العود (المادة ١٨٧ من القانون).

الفصل الثانى

الانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت

فى الأنشطة المختلفة

تمهيد:

الإنترنت هو عبارة عن "شبكة معلومات تتكون من عدة شبكات لمعلومات"[١] ، وهو جزء من ثورة الاتصالات ، ويعرفه البعض "بشبكة الشبكات" فى حين البعض الآخر بأنها "شبكة طرق المواصلات السريعة"[٢]. ويتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات المعلومات المتناثرة فى أنحاء كثيرة من العالم ، ويحكم ترابطها وتحادثها جهاز وبرتوكول موحد يسمى بالإنترنت[٣]. ويطلق عليه اصطلاحات أخرى مثل الفضاء السبرانى أو الشبكة العنكبوتية أو شبكة الشبكات[٤].

---

[١] د.محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م
صـ١٠

[٢] د.أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصى إلى عالم الإنترنت ١٩٩٨م دار النهضة، صـ١٨

[٣] د.عبد القادر الفتوخ ، الإنترنت للمستخدم العربى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ ، صـ١١.

[٤] ارنولد دوفور ، انترنت ، ترجمة منى ملميس ط الدار العربية للعلوم ، صـ٩.

ويرى البعض[١] أن المقصود بالشبكة ب إيجاز شديد هو "مجموعة أو حزمة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة معاً. وفى مرحلة تطور لاحقة نتج عن الشبكة أجنحة للوسائط المتعددة وهى مجموعة من وسائل ومستخدمات البرمجة ووسيلة لتجميع الوثائق مما يتيح لمستخدمة هذه الوسائل التجول عبر الشبكة ومشاهدة كل ما فيها بالفيديو والصوت والصورة ، مما جعل القول ثابتاً نعيش اليوم عصر ثورة المعلومات هو قول صحيح ، وامتد واقع استخدام الإنترنت ليشمل الأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات عبر العالم أجمع ، الذى تحول بفضل هذه الأجهزة إلى قرية صغيرة يستطيع المرء من خلالها التحدث عن بعد ، أو وجهاً لوجه بواسطة هاتف الإنترنت وببث مباشر ، فأصبحت "شبكة الإنترنت" من أهم الوسائل للتعليم والطب والتجارة والترفيه والاتصالات ، وتبادل المعلومات والمنفعة ، وهى بحق أداة العصر الحالى وعصر المستقبل[٢].

بدأ الإنترنت فى ١٩٩٦/١/٢م عندما شكلت وزارة الدفاع الأمريكية فريقاً من العلماء للقيام بعملية "تشبيك للحاسبات" وتركز عمل الفريق على تجزئة الرسالة المراد بعثها إلى موقع معين لأجزاء وأشكال وطرق مستقلة ، ثم يتم تجميعها مرة أخرى إلى هدفها ، وكان ذلك هاماً جداً أثناء الحروب ، ففى حالة نجاح العدو فى تدمير بعض خطوط الاتصال فى مراكز القيادة والسيطرة فى منطقة معينة ، فيمكن

---

[١] د.إسماعيل عبد النبى شاهين ، بحث بعنوان "أمن المعلومات فى الإنترنت بين الشريعة والقانون" مؤتمر الإمارات السابق الإشارة إليه ، صـ٢ وما بعدها.

[٢] د.حامد الطويل وآخرون ، مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصى ٢٠٠٠م ، صـ٥.

للأجـزاء الصغيرة من الرسالة الاستمرار فى سيرها من تلقاء نفسها حـتى تصـل عن طرق أخرى إلى هدفها مجمعة فى لنهاية وكاملة ، وتطور هذا المشروع ، وتحول إلى الاستخدام السلمى حيث انقسم عام ١٩٨٣م إلـى شـبكتين ، إحداهما ظل لخدمة الأغراض العسكرية ، والثانـية خصصـت للاسـتخدامات المدنـية مثل تبادل المعلومات ، وتوصيل البريد الإلكترونى وعام ١٩٨٦م أمكن تبادل المعلومات بين هاتيـن الشـبكتين ، وربط عدة شبكات عملاقة بها ، أطلق عليها اسم (nsfinet) ، والتى أصبحت العمود الفقرة ، وحجر الأساس للإنترنت فى أمريكا ، ودول العالم الأخرى[١].

وفى عام ١٩٨٥م كان هناك أقل من ٢,٠٠٠ ألفى حاسوب آلى يرتـبط بالشـبكة ، وفى عام ١٩٩٥م ارتفع إلى ٥,٠٠٠٠٠٠ خمسة ملـيون حاسـوب ، ويبلغ عدد المستخدمين للإنترنت أكثر من ١٣٤ مليون مستخدم.

وفـى تقريـر أجرته شبكة NUA الأمريكية بتاريخ ١٠/٢٦/ ٢٠٠٠م بـأن مستخدمى الشبكة عام ٢٠٠٥م سيصل إلى ٢٤٥ مليون مستخدم.

---

[١] د.عبد القادر الفتوخ ، المرجع السابق ، صـ٢١ – ٢٤.

وفـــى دراسة لموقع عجيب فى ٢٠٠١/٣/٢٥م أ، العدد تجاوز الخمســـة ملايين فى العالم العربى ، وأن عدد مستخدمة الإنترنت فى السعودية يصل إلى ٥٧,٠٠٠ خمسمائة وسبعين ألف مستخدم[١].

ويقـــدم الإنترنت خدمات كثيرة لمستخدميه منها: خدمة الصفحة العالمـــية أو الويـــب (WEB) وخدمـــة الدخول عن بعد (TEINET) وخدمـــة الاســـتعلامات واســـعة الـــنطاق (WALS) وخدمـــة شبكة الاســـتعلامات الشـــاملة (COPHER) والأرشـــيف الإلكـــترونى (ARCHHIVE) ، ونقـــل أو تحويـــل الملفـــات (FTP) والمحادثـــة الشخصـــية ، والدردشـــة الجماعـــية ، والاســـتعلام الشخصـــى ، والمجموعـــات الإخـــبارية ، والقوائـــم البريدية ، والبريد الإلكترونى وغيرها.

والحاسب الآلى هو النافذة التى تطل منها شبكة الإنترنت ، فهذه الأخـــيرة لا يتم الوصول إليها إلا بتوافر حاسب آلى ، وجهاز مودم ، وخـــط هاتفى ، أو الاشتراك فى خدمة الإنترنت ، والتعامل مع برامج تصفح الشبكة وأشهرها NETSCAPE.

وفى البداية ، لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنت تجاه "جـــرائم" يتصور انتهاك واختراق شبكة الإنترنت من خلالها ، وكان ذلـــك التفكـــير منطقـــياً مع قلة عدد مستخدمى الإنترنت حث اقتصر استخدامه فى بادئ الأمر على الباحثين وطلبة الجامعات بصفة خاصة

---

[١] الأستاذ محمد عبد الله منشاوى ، جرائم الإنترنت ممن منظور شرعى وقانونى، مكة المكرمة ، صـــ٣.

http//www.minshawi.com/old/internetcrim-in25%the20%law.htm-31-7-2004.P.3.

، وبعض الدارسين فى المدارس بصفة عامة ، ومع تطور استخدام الإنترنت وزيادة وتنوع عدد مستخدميه حيث أصبح نطاق استخدامه شاملاً لجميع فئات المجتمع ، بدأت تظهر وقائع إساءة استخدام واستعمال الانترنت ، حتى وصلت تلك الوقائع لارتكاب "جرائم" جديدة محلها المعلومات داخل شبكة الإنترنت"باعتبارها مالاً معنوياً ، مما دعا الفقهاء ورجال الفكر القانونى إلى تكثيف أبحاثهم ومؤلفاتهم للبحث عن نظرية عامة للحماية الجنائية للمعلومات داخل الحاسب الآلى بشبكة الإنترنت ، وخلص الأغلب الأعم من رجال الفقه القانونى الوطنى والمقارن إلى عدم كفاية قواعد الحماية التقليدية فى القانون الجنائى بشقيه (العقوبات والإجراءات الجنائية) لتطبيقها على الكثير من الجرائم المعلوماتية المستحدثة. وقد اصبحت هذه التعديلات التشريعية ضرورية ، لأن الأشكال المستحدثة لإجرام تقنية المعلومات لم يقتصر اعتداؤها على القيم المادية والتى كانت محمية بقانون العقوبات ، بل امتد أيضاً إلى القيم المعنوية كبرامج تقنية المعلومات ، فظهرت جرائم الاحتيال المعلوماتى والغش المعلوماتى بديلاً عن جرائم النصب التقليدية ، بما اضطرت معه الدول لإصدار العديد من القوانين لمكافحة الإجرام الاقتصادى والمعلوماتى ، والذى يشمل حظر الدخول غير المسموح به إلى أى نظام تقنى للمعلومات[1].

---

[1] د.سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، صـ٣٦.

جرائم الإنترنت:

يرى البعض[١] أن أهم صور الاعتداء على المعلومات فى شبكة الإنترنت يتمثل فى:

جـرائم النصـب والاحتيال عبر الإنترنت؛ بالدخول إلى البنوك والمصـارف المالية والتلاعب فى الأرصدة أو إساءة استخدام بطاقات ائـتمان العمـلاء وهو ما يعرف بجرائم الاحتيال المعلوماتى-جرائم التجسس على الدول عبر الإنترنت ومحاولة اختراق أنظمتها العسكرية وهو ما يعرف بالجرائم السياسية.

جـرائم التدمـير والإتـلاف والتخريب؛ بالدخول إلى الإنترنت وتدمير برامج الحاسوب أو نشر مواقع تخريبية كالفيروسات المدمرة ، وهـو ما يعرف بصناعة ونشر الفيروسات، أو تعطيل خدمة الإنترنت أو إعاقة الانتفاع به ، وحديثاً تم إلقاء القبض على مهندس قام بتعطيل وقطع الاتصال بين شركة اتصالات ومواقع عملائها على الإنترنت[٢].

جـرائم القرصـنة وتقلـيد البرامج عن نسخ البرامج الأصلية وتسـويقها؛ أو اسـتخدامها بـدون إذن مسبق مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر المالية.

جرائم إعادة إنتاج المعلومات المسجلة؛ عبر الإنترنت بصورة غير مشروعة ، وجرائم سرقة المعلومات عبر الإنترنت.

---

[١] د.إسماعيل عبد النبى شاهين ، المرجع السابق ، صـ١٤ ، ١٥.

[٢] الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ، صـ١٣.

انـــتحال الشخصـــية؛ [١] وهى جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المتخصصين فى أمن المعلومات ، وذلك لسرعة انتشار ارتكابها خاصة فى الأوساط التجارية ، حيث تتمثل فى استخدام هوية شخصية أخـــرى بطـــريقة غير شرعية ، وارتكاب هذه الجريمة على الإنترنت أمـــر ســـهل وهـــذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية ، وتفادياً لذلك اســـتعان البعض بالتوقيع الرقمى ، والذى يجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

المضـــايقة والملاحقة ؛ وتتم هذه الجريمة عبر الإنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكترونى وهى ذات أثار سلبية نفسية على الضحية.

الـــتغرير والاستدراج؛ وأغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم من صـــغار السن من مستخدمى الإنترنت ، وممن يسهل الإيقاع بهم عبر مســـميات مشروعة كالصداقة مثلاً وقد يتطور الأمر إلى لقاءات مادية مما يؤدى إلى عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم.

التشـــهير وتشـــويه الســـمعة ؛ حيـــث ينشـــر المجـــرم المعلومـــاتى معلومـــات ســـرية أو مضـــللة أو مغلوطة عن شخص معيـــن أو مجموعـــة أو مجـــتمع أو مؤسســـة اجتماعية أو ثقافية أو دينـــية أو تجاريـــة أو سياســـية ، وغالـــباً مـــا يتم ذلك بإنشاء موقع محـــدد لنشـــر تلـــك المعلومـــات ، أو إرســـالها عبر القوائم البريدية لأكـــبر عـــدد مـــن المســـجلين كمســـتخدمين للإنترنت ، وحديثاً تم إلقـــاء القـــبض علـــى محاســـب هدد خطيبته السابقة بتشهير سمعتها

---

[١] http://www..syrianlae.com/law23.htmp.1-3-ladate13/07/2004.
إياس الهاجرى ، جرائم الإنترنت.

عبر الإنترنت حيث قام بالدخول الغير مشروع على بريدها الإلكترونى ، وأرسل باسمها برسائل تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير[١].

صناعة ونشر الإباحية : إن شبكة الإنترنت جعلت الإباحية من فيديو وصور وحوارات فى متناول الجميع ، ولعل ذلك يعتبر من أكبر جوانب الاستعمال السلبى للإنترنت خاصة فى مجتمعات تحافظ على دينها وتقاليدها كالبلاد الإسلامية والعربية بل فى مختلف دول العالم المتحضر خاصة تلك المواقع الإباحية التى تستهدف أطفال. لقد تم إدانة لأكثر من مائتى مجرم معلوماتى فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال أربع سنوات انتهت فى عام ١٩٩٨م لجرائم تغرير أطفال فى أعمال إباحية أو نشر موقع تعرض مشاهد إباحية لأطفال[٢].

ونتعرض بشىء من الإيجاز لأهم هذه الانتهاكات التى يقوم بها البعض من مستخدمى شبكة الإنترنت:

الجرائم والممارسات غير الأخلاقية

لعل من أخطر سلبيات شبكة الإنترنت ما توفره لمستخدمها من مواقع إباحية سواء بإنشائها ، أو الاشتراك فيها أو الشراء منها ، فغالباً ما تلجأ المواقع الإباحية التى تشتمل على تبادل الصور والأفلام الجنسية إلى اشتراك سنوى أو شهرى حيث يجب على متصفح بعض هذه المواقع دفع مبلغ معين مقابل مشاهدة فيلم أو مقابل الاستفادة من

---

[١] الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٠م صـ١٢.

[٢] إياس الهاجرى ، المرجع السابق ، صـ٢.

خدمـــات الموقـــع ، وإن كان بعض هذه المواقع يتبرع بإرسال صور ومـــواد جنسية مجانية على عناوينهم البريدية أو على القوائم البريدية لتصل آلاف المستخدمين فى وقت واحد ما يعنى كماً هائلاً من الرسائل والصور الجنسية التى يتبادلها مشتركو القائمة بشكل يومى[١].

ويوجد على الإنترنت آلاف المواقع الإباحية وعدد كبير جداً من القوائـــم ، ومـــن المؤســـف أن بعض تلك المواقع الشاذة اتخذ أسماء عربية.

وأظهرت إحدى الدراسات أن معدل التدفق على المواقع الإباحية فى أوقات العمل تمثل ٧٠% من إجمالى نسبة التدفق على تلك المواقع[٢].

وتظهـــر دراسة أخرى أن شركة بلاى بوى Blay boy الإباحية أن إحدى صفحاتها الإباحية قد استقبلت ٤٣ مليون زائر خلال عامين ، وأن نسبة مشتريات المواد الإباحية بلغ عام ١٩٩٩م ما نسبته ٨% من دخل التجارة الإلكترونية البالغ ١٨ مليار دولار. وأنها تستقبل أكثر من ٢٠,٠٠٠ ألف زائر يومياً[٣].

وفـــى الولايـــات المتحدة الأمريكية قضى بإدانة أمريكى بتهمة اغتصـــاب فـــتاة شـــابة كان قد تعرف عليها من خلال أحد مؤتمرات

---

[١] محمد عبد الله المنشاوى ، المرجع السابق ، صـــ٢٠.
www.minshawi.com/dd/internetcrim.op.cit.p.20.

[٢] موقع صحيفة الـــ بى بى سى ٢٠٠١م
http://news.bb.co.uk/hi/arabic/news/newsid-155000//550726.stm.

[٣] مشـــعل عـــبد الله القذهى ، المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد ، مشار إليه فى محمد عبد الله منشاوى ، المرجع السابق ، صـــ٢١.

المناقشة على الإنترنت ، ونص قانون الاتصالات الأمريكى على تجريم التصوير الإباحى للأطفال بطريق الكمبيوتر أو الوسائل الإلكترونية أو الميكانيكية أو أى وسائل أخرى[١].

وفى فرنسا قصر المشرع الفرنسى عقوبات جرائم الآداب العامة على الحالات التى يمكن أن يطلع عليها أو يكون محلها طفلاً. فنص على معاقبة من يحبذ أو يشرع فى تجنيد قاصر بالحبس لمدة خمس ينين وبغرامة ٥٠٠,٠٠٠فرنك وإذا كان الطفل أقل من ١٥ سنة تكون العقوبة سبع سنوات وغرامة ٧٠,٠٠٠ فرنك (م٢٢٧-٢٢ ع.ف).

وقد تناولت المادة (٩) من مشروع الاتفاقية التى أعدها المجلس الأوربى ، والمعلن عنها فى ٢٧ إبريل ٢٠٠٠م[٢] تجريم استخدام الأطفال فى الأفعال الفاضحة عن طريق أنظمة الكمبيوتر.

وفى مصر ، نص القانون فى المادة "١٧٨ من قانون العقوبات" على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين:

-كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإبحار أو اللصق أو القرص (مطبوعات أو مخططات أو رسومات أو إعلانات

---

[١] د.علاء عبد الباسط ، الجرائم المخلة بالآداب العامة المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، مجلة القضاة الفصلية ، صـ٤٧ السنة ٣٥ عدد يناير -ديسمبر ٢٠٠٣، د.جميل عبد الباقى الإنترنت والقانون الجنائى. دار النهضة ٢٠٠١م مشار إليه فى

[٢] د.مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لموقع الإنترنت ، مجلة التشريع ، السنة الأولى يوليه ٢٠٠٤م ، صـ٣٩.

Un lawful Conduct on the internet on the on the,
http://www.usdoj.gov/criminal/cibercrime.

أو صـــوراً ... أو رسوماً ... أو إشارات ... أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة ..) إذا كانت منافية للآداب العامة.

-كما عاقب المشرع المصرى فى المادة ١٧٨ مكرر) الطابعين والعارضـــين والموزعيـــن بصفتهم فاعلين أصليين حال عدم معرفة مرتكب الجريمة.

-كما أجاز معاقبة المستوردين والمصورين والوسطاء بصفتهم فاعليـــن أصـــليين مـــتى ثبتـــت مساهمتهم عمداً فى ارتكاب الجنح المنصـــوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحابة. (م ١٧٨ مكرر عقوبات).

وينتقد بعض الآراء موقف المشع المصرى لإلغاء الفقرتين ٢ ، ٣ مـــن نص المادة ١٧٨ عقوبات والتى كانت توسع من دائرة العقاب فـــى "موضع يفضل فيه التوسعة" ، ويرى أن النص يشمل اسطوانات ليزر أو أقراص صلبة متى احتوت على برامج مخلة ، حتى ولو كانت للعـــرض فقط، حيث قضت محكمة النزهة الجزئية فى المحضر رقم ٤٢٧٧ لســـنة ١٩٩٨م جنح النزهة بتغريم المتهم ٥٠٠٠ آلاف جنيه والمصـــادرة لحيازته بقصد التوزيع والاتجار أسطوانات ليزر منافية لآداب ، وقـــد أســـندت النيابة العامة الاتهام الجنائى للمتهمين لقيامهم بحـــيازة وطبع ونسخ أسطوانات ليزر محمل عليها برامج وأفلام مخلة بالآداب العامة[1].

---

[1] د.عـــلاء عبد الباسط خلاق ، المرجع السابق ، صـــ٥١ الهامش –المحضران رقما ٨٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠م العجوزة ، ١٨٦٣٤ لسنة ٢٠٠٠م النخيلة.

ويـرى هذا الرأى-بحق-أن نصوص قانون الدعارة المصرى رقـم ١٠ لسـنة ١٩٦٦م قـد تضمن نصوصاً عامة لمكافحة الفجور والدعوة والتحريض عليه والعقاب عليه (م١/١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القـانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦٦م). وتطبيقاً لذلك أسندت النيابة العامة الاتهـام إلـى امتهم فى المحضر رقم ٢١٧٣٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم أول مديـنة نصـر لقـيامه بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخالف للآداب باسم شخص إسرائيلى.

وقد شدد القانون المصرى فى العقاب متى كان المجنى عليه فى قضـايا الدعـارة لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين عاماً حيث بلغ الحبس خمسة سنوات بدلاً من ثلاث والغرامة خمسمائة جنيهاً بدلاً من ثلاثمائة (م١/ب ق ١٠ لسنة ١٩٦٦م).

ولكنا نرى مع ذلك وجوب التدخل التشريعى فى مصر بنصوص عقابـية واضـحة لمكافحة صور الإخلال بالآداب العامة الناشئة عن انـتهاكات شـبكة الإنترنـت ، بالإضافة إلى دعوتنا للمراكز العلمية المتخصصة بإغلاق جميع المراكز المشبوهة والمخلة بالآداب أو العمل على الحيلولة دون وصول مستخدمة الإنترنت المصريين إليها حفاظاً للنشـأ والنسـل والعرض ، ودفعاً للفساد والرزيلة ، فضلاً عن تشديد العقـاب علـى من يسعى إلى إنشاء تلك المواقع أو نشرها أو إباحتها سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون ، وليس ثمة ما يمنع من وضع قانون عقـابى مسـتقل للإجرام المعلوماتى يجمع شتات أى نصوص تتعلق بجـرائم الحاسب الآلى والإنترنت بل إن ظاهرة الجريمة المعلوماتية أصبحت تستدعى وجود مثل هذا القانون "قانون العقوبات المعلوماتى"، والمجال البحثى مفتوحاً لمن يريد أن يساهم فى وضع تصور لمشروع

نصـــوص هـــذا القانون ، ندعو رجال فقه القانون الجنائى إلى تركيز أبحاثهم ومؤلفاتهم صوب هذا الهدف.

خاتمة (التوصيات)

فى نهاية هذا البحث ، يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

١-التصدى بحزم لظاهرة القرصنة وتقليد برامج الكمبيوتر والإنترنت وتشديد اعقاب على مرتكبيها لأضرارها الواضحة بصناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات مما تؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة ككل.

٢-عدم كفاية وملاءمة القواعد القانونية العقابية التقليدية فى مكافحة جرائم الحاسب الآلى لاختلاف الطبيعة القانونية للمعلومات ، إذا ما قورنت بغيرها من المنقول ، ذلك أنها من طبيعة معنوية أو مال معنوى.

٣-أن المشرع المصرى شأنه شأن المشرع العربى فى كثير من البلاد العربية مدعو إلى التدخل لملاحقة السرعة المضطردة لظاهرة الإجرام المعلوماتى ومواجهتها ، ومكافحتها بنصوص صريحة واضحة يراعى فى وضع هذه النصوص العقابية الجديدة سمات المجرم المعلوماتى ، وطبيعة المصلحة المحمية ، والصعوبات القائمة فى مجال إثبات تلك الجريمة ، وسد الفراغ التشريعى فى هذا الخصوص.

٤-النص بشكل واضح وصريح على مسئولية الشخص المعنوى جنائياً فى مجال الإجرام المعلوماتى وتقرير عقوبات مالية عن جرائم المعلوماتية.

٥-عقد مؤتمرات ، وندوات ، ودورات تدريبية لرجال الضبطية القضـــائية ورجال النيابة العامة والقضاء وتأهيل كل من يعمل بالحقل البوليسى أو القضائى للتعرف على كيفية ارتكاب جرائم الحاسب الآلى والإنترنت وكيفية ضبطها ، مع التوازن بين حق الأفراد فى الحصول علـــى المعلومات وأسرارهم وحريتهم الشخصية ومبدأ الشرعية وحق الدولة فى حماية أمنها المعلوماتى والنظام العام والآداب العامة داخلها. ولقد أوضحت توصيات المؤتمر الدولى الثانى للتحقيق الجنائى المنعقد فى أمستردام فى الفترة من ٥-١٥ ديسمبر ١٩٩٩م والذى شارك فيه ١٧٠ مـــن العلمـــاء والخبراء ورجال القانون لتؤكد القناعة بضرورة تدريـــب رجال الشرطة والنيابة والقضاء لذا كانت دعوة المؤتمر هى مـــزيد من التعليم والتدريب لكل تلك الفئات[١] ، وفى مواجهة المجرم المعلوماتى لابد من تأهيل سبل مقاومته ورجال هذه المقاومة فلابد من وجود رجل الشرطة أو الضبطية القضائية المعلوماتى ، ووكيل النيابة المعلوماتى ، والقاضى المعلوماتى!

٦-دون المســـاس بحماية حق الأفراد وحياتهم الخاصة ، يجب العمـــل على تطوير وسائل المراقبة والتحرى والاستدلالات كالمراقبة الإلكترونية والمراقبة عن بعد ، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فى هذا المجال.

---

(1) Procedings of the second world conference on new trends of Criminal Investigation and Evidence 10-15 December 1999, Amsterdam Imep.

جـــرائم اســـتخدام شبكة المعلومات العالمية الجريمة عبر الإنترنت العقيد دكتور/ ممدوح عبد المجيد عبد المطلب.

٧-إيجـــاد صيغة ملائمة للتعاون الدولى لمكافحة الجريمة عبر الإنترنـــت مع تبادل الخبرات والمعلومات حول هذا النوع من الإجرام ومرتكبـــيه وســـبل مكافحته. عن طريق المعاهدات والاتفاقية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ، والتى تصادق عليها الدول وتقوم بتنفيذها كقوانين وتشريعات وطنية.

المراجع

أولاً-المراجع العربية:

١-د.سعيد عبد اللطيف حسن- إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت -الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢-د.على عبد القادر القهوجى -الحماية الجنائية لبرامج الحاسب -دار الجامعة الجديدة لنشر طبعة ١٩٩٧م.

٣-د.محمد سامى الشوا-ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات طبعة ٢٠٠٣م.

٤-د.عبد الله حسين على محمود -سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى -رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠١م.

٥-الأستاذ/يونس خالد عرب "جرائم الحاسوب" -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير ١٩٩٤م.

٦-د.فايز الظفيرى -الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية -مجلة العلوم القانونية الاقتصادية. كلية الحقوق جامعة عين شمس. العدد الثانى السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢م.

٧-د.غنام محمد غنام -بحث بعنوان "عدم ملاءمة القواعد التقليدية فى قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر" ، مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

٨-د.هدى حامد قشقوش -بحث بعنوان "الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسوب الإلكترونى" مؤتمر جامعة الإمارات عام ٢٠٠٢ .

٩-د.نائلة عادل قورة -جرائم الحاسب الاقتصادية-رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م.

١٠-د.محمد حسام محمود لطفى -الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى-دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٧م.

١١-د.هشام محمد فريد-قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - ١٩٩٢م.

١٢-د.نائل عبد الرحمن صالح -واقع جرائم الحاسوب ى التشريع الأردنى -بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو عام ٢٠٠٠م.

١٣-د.على عبد القادر القهوجى -الحماية الجنائية المعالجة إلكترونيا- بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م من ١-٣ مايو.

١٤-د.هشام محمد فريد رستم -قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط.

١٥-د.حسام الدين كامل الأهوانى (الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى).

١٦–د.عمر الفاروق الحسينى–بحث بعنوان "لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات" ، "مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت" جامعة الإمارات –كلية الشريعة والقانون من ١–٣ مايو ٢٠٠٠م.

١٧–د.عمر الفاروق الحسينى–تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية للحاسب الآلى–بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلى من ٤–٧ /١١/١٩٨٩م بمدينة الكويت–مجلة المحامى بالكويت نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩م.

١٨–د.هلالى عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى–دراسة مقارنة ١٩٩٧م.

١٩–د.سامر محمد سعيد –الإنترنت–المنافع والمحاذير–دار سعاد الصباح ١٩٦٧م.

٢٠–د.محمد حسام محمود لطفى–الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى–دار الثقافة للطباعة والنشر.

٢١–د.عزة محمود خليل "مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى–دراسة مقارنة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٤م.

٢٢–د.خالد حمدى عبد الرحمن –"الحماية القانونية للكيانات المنطقية" رسالة دكتوراه عين شمس ١٩٩٢م.

٢٣-الأهرام المسائى العدد ٤٨٩٠ السنة الرابعة عشرة الخميس ٩/١٦ /٢٠٠٤م ، وورد أن حديث السيد / عبد العزيز بوتفليقة-رئيس الجزائر-كان بتاريخ الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٩/١٣م فى افتتاح الاحتفال بيوم أفريقيا للتكنولوجيا والملكية الفكرية بالجزائر.

٢٤د.محمد حسام محمود لطفى-حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية-دراسة مقارنة.

٢٥-صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩م.

٢٦-نقض جنائى ١٧ نوفمبر ١٩٨٨م السنة ٥٨ ق مجلة القضاة سنة ١٩٨٩م.

٢٧-نقض مدنى ٢٥ فبراير ١٩٦٥م ١٦ س ق رقم ٣٦.

٢٨-د.نزيه محمد الصادق المهدى ، بحث بعنوان "الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر فى القوانين الوضعية" مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ م.

٢٩-رأى د.اسامة عبد الله فايد -للحماية الجنائية لحق المؤلف.

٣٠-د.أبو اليزيد على المتيت-الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. منشأة المعارف . الإسكندرية طبعة ١٩٦٧.

٣١-د.السنهورى--الوسيط فى شرح القانون المدنى-حق الملكية-دار إحياء التراث العربى ببيروت-رقم ٢٥٣ ، د.عبد الرشيد مأمون

شـــديد. الحـــق الأدبـــى للمؤلف-النظرية العامة تطبيقاتها. رسالة دكتوراه-دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

٣٢-د.محمـــد السيد عرفة-التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت-مؤتمـــر القانون والكمبيوتر والإنترنت-كلية الشريعة والقانون فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

٣٣-د.أسامة أبو الحجاج -دليلك الشخصى إلى عالم الإنترنت ١٩٩٨م دار النهضة.

٣٤-د.عـــبد القادر الفتوخ-الإنترنت للمستخدم العربى-الرياض-مكتبة العبيكان ١٤٢١هـــ.

٣٥-ارنولـــد دوفـــور-إنترنـــت-ترجمة منى ملميس ط الدار العربية للعلوم.

٣٦-د.إســـماعيل عبد النبى شاهين-بحث بعنوان "أمن المعلومات فى الإنترنـــت بين الشريعة والقانون" مؤتمر الإمارات السابق الإشارة إليه.

٣٧-د.حامد الطويل وآخرون-مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصى ٢٠٠٠م.

٣٨-الأســـتاذ/محمـــد عـــبد الله منشاوى-جرائم الإنترنت من منظور شرعى وقانونى-مكة المكرمة:

www.minshawi.com/dd/internetcriim.op.cit.

٣٩-الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١م.

٤٠-الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٠م.

٤١-موقع صحيفة الـــ بى بى سى ٢٠٠١م.

Hittp://news.bbc.co.uk/hi/Arabic/news/newsid-155000//550726.stm.

٤٢-د.علاء عبد الباسط-الجرائم المخلة بالآداب العامة المرتكبة عبر شـــبكة الإنترنت-مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٣٥ يناير -ديسمبر ٢٠٠٣م.

٤٣-د.مدحت رمضان-الحماية الجنائية لموقع الإنترنت-مجلة التشريع السنة الأولى يوليه ٢٠٠٤م.

٤٤-العقيد د.ممدوح عبد المجيد عبد المطلب-بحث فى "جرائم استخدام شـــبكة المعلومات العالمية" ، -الجريمة عبر الإنترنت- مطبوعات مؤتمر جامعة الإمارات فى الفترة من ١-٣مايو ٢٠٠٠م.

ثانياً-المراجع الأجنبية:

1-walsh (John) , Standard Grade-Computing Studies-1994. Bill Gates , The Road Ahead 1995.

2-Bouzat. J.pinatel.Traité ole droit penal et de Criminologie. Toml Droit penal, Paris.

3-J. Devéze, Les Qualifications penalesaux Fraudes informatiques, in Le droit Criminel Face au techniques de communication lieés à l'informatique.

4-K. Tiedemnn, Fraude et autres délits d'afaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, Rev. droit penal crim. 1984 P.612.

5-D.B.Parker , Combattre La Crimpinalité informatique , éd Oros : 1985.

6-M.Masse.la droit penal special né del'informatique et doit penal , Travaux de l'institut de sciences criminelles de poietiers 1981-léd cujas.

7-Chen-christopher D. Computer Crime, The Computer Fraud and Abuse act of 1986, C.L.J...1990, Vol 10.

8-Schiolberg (s) –Computers and penal Leg is Lation, as tudy of the Legal politics of a new technology, 1983.

* مشـــار إلـــيه فى مرجع د. هشام محمد فريد (الجرائم المعلوماتية- اصـــول التحقـــيق الجنائى الفنى-واقترح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب المتخصص -بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – جامعة الإمارات من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م

9-Pierre Catala, La propriété de L'informations.

10-Bing (Jon), information , qui 1981.

11-Martin WASIK " Computer Crimes and other Crimes against information technology in the United Kingdom 1993.

12-J.O 12 Janv. 1982, NC.

13-Copyright protection of Computer object Code- Harvrd Law review 1983 P.1723.

14-"Disposition types sur La protection du Logical "OMPL , Art. 1 Droit d'auteur.. Jan 1978.

مشار إليه فى د.هلالى عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، د.عزة خليل ، المرجع السابق.

15-Alain Le Tatnec-Manuel de propriété Litteraire et Artistque, Dalloz 1960 , P.180.

16-Cass. Crim-11 Mai 1960. No.13, Cass. Crim-16 Janvier-1952 Bull, No98.

17-DANIEL PADOIN, la, criminalité informatique le role de la police judiciaire Gaz pal 1996, Dossier special.

18-CA Paris , 24 Juin 1981 , Gazpal , 1987, 2 jur, CA Paris , id.

19-Michel vivant et autres , Droit de l'informatique et des réseaux, Lamy , 2001.

20-Merle et vitu: traité de droit criminal , cujas Paris 1982 droit penal special par A.vitu.

مشار إليه د.على القهوجى ، المرجع السابق.

21-T.G.L, Paris –31 mars 1959 F.P. 1969,2.

22-Cass Crim 16 Juin 1955 D. 1955.

23-Claude Colombet: Contrefaçon et inforactions Voisions du clroit d'auteuz juxiss-classeuz art.425-429 fase. 1987 No.127.

24-Cass. Crim 15 Mai 1934. D., Cass. Crim 30 Mars 1944. j.c.P.1944 11 2731 observations R;D.1845.

25-http//www.minshawi.com/old/internetcrim-in20%the20%law.htm-31-7-2004.

26-http://www.syrianlac.com/law23.htm-ladate31.07/2004.

إياس الهاجرى / جرائم الإنترنت.

27-Un law ful Conduct on the internet on the on the,

http://www.usdoj.gov/criminai/cibercrime.

28-procedlings of the secand world Conference on new trends of Criminal Investigattion and Evidence 10-15 December 1999. Amsterdam Imep.